

منظمة طفل الحرب البريطانية

مشروع تحسين الوصول الى التعليم النطامي للأطفال الأكثر
ضعفا - في مديرية المنصورة ودار سعد محافظة عدن

مشروع رقم:

(YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439)

مناقصة عامة

رقم: (WCUK/Yem018/21/05)

لتوريد ونقل كراسى مزدوجة للمدارس في - مديرية المنصورة ودار سعد،
محافظة عدن

- وبتمويل من صندوق اليمن الإنساني - الاوتشا



٢٠٢١ نوفمبر

فهرس

رقم الصفحة	البيان	القسم	م
٣	الإعلان	القسم الأول	.1
٤	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	القسم الثاني	.2
٢٢	قائمة بيانات العطاء	القسم الثالث	.3
٢٦	الشروط العامة للعقد	القسم الرابع	.4
٣٨	الشروط الخاصة للعقد	القسم الخامس	.5
	جدول المتطلبات:	القسم السادس	.6
٤٠	<ul style="list-style-type: none"> - جدول بالتوريدات ومواعيد التسلیم ومكان/أماكن التوريد - جدول بالخدمات المكملة - جداول الأسعار 		
٤٣	المواصفات الفنية والرسومات	النماذج:	القسم السابع .7
٤٤	نموذج تقديم العطاء		
٤٥	نموذج ضمان العطاء		
٤٦	نموذج إخطار قبول العطاء		
٤٧	نموذج ضمان الأداء		
٤٨	نموذج ضمان الدفعة المقدمة		
٤٩	نموذج تفويض المصنع		
٥٠	نموذج ضمان الجودة		
٥٨-٥١	نموذج العقد		



القسم الأول: الاعلان

اعلان عن مناقصة رقم

(WCUK/Yem018/21/05)

لشراء و توريد كراسي مدرسية مزدوجة للمدارس المستهدفة في مديرية المنصورة ودار سعد - محافظة عدن

تقوم منظمة طفل الحرب بالعمل مع الأطفال الذين تسبب النزاع في ان يعيشون في مزيج من الفقر والتهبيش وانعدام الأمن، حيث تسعى المنظمة إلى دعم هؤلاء الأطفال من خلال ثلاثة مجالات رئيسية هي التعليم وحماية الطفل وتحسين سبل العيش. إننا نتطلع إلى عالم لا تمزق فيه حياة الأطفال بسبب الحروب، وهذه رؤية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال العمل الجماعي للمجتمعات والقادة والأطفال أنفسهم ومنظمات مثل طفل الحرب والحكومات.

ترغب منظمة طفل الحرب البريطانية - اليمن وبتمويل من صندوق اليمن الانساني (YHF-OCHA) بشراء و توريد وتوزيع عدد (٤٠) كرسي مزدوج للمدارس المستهدفة في كل من مديرية المنصورة ودار سعد - محافظة عدن والموضحة على النحو التالي:

ال مديرية	المحافظة	الكمية	م
المنصورة	عدن	٢٢٠ كرسي	١
		٢٢٠ كرسي	٢
		٤٤٠ كرسي	الإجمالي

وعليه فالمنظمة تدعو الموردين والمصنعين المؤهلين وذوي الخبرة التقدم بطلباتهم الرسمية لاستلام وثائق المناقصة ومرفقة بصورة من وثائق التأهيل المحددة أدناه وذلك إلى مقر مكتبهما الموضح في العنوان أدناه،

تقديم المظاريف باسم:



منظمة طفل الحرب البريطانية - اليمن

مشروع تحسين الوصول إلى التعليم النظامي للأطفال الأكثر ضعفا - في محافظة عدن.

مشروع رقم: (YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439)

وذلك في مظروف مغلق ومحكم بالشمع الأحمر مع ضرورة ارفاق التالي:

- ضمان بنكي بنفس نموذج الصيغة المحددة في وثائق المناقصة بمبلغ مقطوع وقدره (\$1300) ألف وثلاثمائة دولار أمريكي فقط صالح لمدة (١٢٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف، أو شيك مقبول الدفع بنفس المبلغ.
- صورة من السجل التجاري + شهادة مزاولة المهنة ساري المفعول.
- صورة من شهادة ضريبة المبيعات + البطاقة الضريبية سارية المفعول.
- صورة من البطاقة التأمينية سارية المفعول + البطاقة الزكوية سارية المفعول.

وسيتم فتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٠١ تمام الساعة الحادية عشر صباحاً (١١:٠٠ صباحاً) بمقر مكتب المنظمة الكائن بـ (شارع حدة، بجانب برج الكريمي - خلف الملحقية العسكرية المصرية - صنعاء - الجمهورية اليمنية)

تلفون رقم: ٩٦٧-٤١٢٦٩٨.

بريد الكتروني: mahdim@warchild.org.uk

* علماً أن المنظمة غير ملزمة بقبول أقل الأسعار وسيكون آخر يوم للاستفسار وتوزيع الوثائق هو يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩ م.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ - مقدمة

سيتم تمويل تنفيذ عملية الشراء المطلوبة في جدول المتطلبات من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.

هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع الموردين أو المصنعين للبضائع للتندم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة.

لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل الجهة بتقديم خدمات استشارية لإعداد التصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتبعن استخدامها لشراء السلع والمواد المطلوبة شراؤها بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.

لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء من أخل بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك أو من تكون أسماؤهم مدرجة في القائمة السوداء وفقاً للبند (٣٦-١) من هذه التعليمات.

جميع السلع والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتبعن توريدها بموجب العقد سيكون منشؤها البلدان المؤهلة.

لأغراض هذا البند تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك البضائع أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة. وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع والمعالجة والتجمیعات الجوهرية الكبرى إلى إخراج منتج معترف به تجاريًا تختلف خصائصه الأساسية جوهريًا من حيث الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.

منشأ البضائع والخدمات ليس بالضرورة أن يحمل نفس جنسية مقدم العطاء.

يتتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء وإن يكون "المشتري المحدد أسمه في قائمة بيانات العطاء مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

ب- وثائق المناقصة

تحدد وثائق المناقصة السلع والمواد والخدمات المطلوبة وإجراءات المناقصة وشروط العقد، وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

- أ. التعليمات إلى مقدمي العطاءات
- ب. قائمة بيانات العطاء
- ج. الشروط العامة للعقد
- د. الشروط الخاصة للعقد



١- مصدر التمويل

٢- مقدمو العطاءات المؤهلون

٢-٢

٣-٢

٣- السلع والخدمات المكملة

٤-٣

٤- تكاليف إعداد العطاء

٥- محتويات وثائق المناقصة

هـ. جدول المتطلبات (المستلزمات) :

1. جدول التوريدات ومواعيد ومكان/أماكن التوريد.
 2. جدول الخدمات المكملة.
 3. المواصفات الفنية.
 4. جداول الأسعار.
 5. الرسومات (بحسب انتظام الحالة).
- هـ. نموذج تقديم العطاء
- وـ. نموذج ضمان العطاء
 - زـ. نموذج اخطار قبول العطاء
 - حـ. نموذج ضمان الأداء
 - طـ. نموذج ضمان الدفعـة المقدمة
 - يـ. نموذج العقد
 - كـ. نموذج تفويض المصنع
 - لـ. نموذج ضمان الجودة



على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات وجدول المتطلبات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستحب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع التواهي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه.

٢-٥

إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أو وثائق المناقصة الأخرى خلال فترة دراسة وتقديم العطاءات يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأى تعديلات في السلع والمواد أو الخدمات المكملة أو المطالبة بفارق أسعار.

٣-٥

عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ وغيرها، ويتحمل مقدم العطاء وحده تكاليف ومعاينة موقع التنفيذ.

٤-٥

يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء، وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموحة بها قاتلناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.

٦- توضيح وثائق المناقصة

للمشتري أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب إضافي من أحد راغبي الاشتراك.

سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم، باعتباره جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

يكون للمشتري الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

٧- تعديل وثائق المناقصة

٢-٧

٣-٧

ج- إعداد العطاءات

يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء والمشتري خطياً باللغة العربية مالم تتضمن قائمة بيانات العطاء على لغة أخرى، ويجوز أن يقدم صاحب العطاء وثائق ومتطلبات بلغة أخرى.

يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:
أ. رسالة تقديم العطاء وجداول المتطلبات وأسعارها مستكملاً حسبما هو وارد في البند (١٠) والبند (١١) والبند (١٢) من هذه التعليمات.

ب. وثائق إثبات تعداد طبقاً للبند (١٣) من هذه التعليمات تثبت أن مقدم العطاء معتمد ومؤهل لتنفيذ العقد في حالة قبول العطاء المقدم منه؛

ج. وثائق إثبات تعداد بموجب البند (١٤) من هذه التعليمات تثبت أن التوريدات والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء تعد سلعاً وخدمات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية التي تضمنتها وثائق المناقصة؛

د. ضمان العطاء يقدم طبقاً للبند (١٥) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثائق المناقصة؛

هـ. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:

١/هـ: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول.

٢/هـ: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

٣/هـ: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول.

٤/هـ: صورة شهادة مزاولة المهنة.

٥/هـ: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء.

وتنسق الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطائق المشار إليها في الفقرات (١ـ٥، ٢ـ٥، ٣ـ٥، ٤ـ٥) ويكتفى بالوثائق القانونية التي تؤكد أهلية المتقدم الأجنبي والصادرة في البلد الذي ينتهي إليه وفي حالة إرساء العقد عليه تسوي عليه أحکام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

٨- لغة العطاء

١-٨

٩- الوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء



- ١-١٠ نموذج العطاء، وجداول الأسعار
يستمل مقدم العطاء تعبئة نموذج العطاء وجداول الأسعار والمتطلبات الأخرى الموضحة ضمن وثائق المناقصة محدداً السلع والمواد المطلوب توريدها مع وصف مختصر لها وبلد المنشا والكميات والأسعار؛
- ٢-١٠ لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (أنتلايف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرتها ضمناتها أو إلغاء العقد ومصادرتها ضمن الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء متقدم من الباطن مع عطاء آخر.
- ٣-١٠ إذا سمحت وثائق المناقصة في قائمة بيانات العطاء بتقديم عطاءات بديلة كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع هذه البدائل للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر، وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديلة فيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.
- ٤-١١ أسعار العطاء
يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الأسعار سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولاً إلى جملة العطاء للسلع والمواد المطلوب توريدها وتوريدها وتركيبيها وتشغيلها والتدريب بحسب انتظام الحالة بموجب هذه التعليمات، على أن يكون العقد شاملًا جميع الرسوم الجمركية والضرائب وتكليف التأمين والنقل وأي نفقات أخرى حتى وصول البضائع إلى مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر محدد في جدول المتطلبات.
- ٥-١١ يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الآتي:
 أ. كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بغير لايحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحراف.
 ب. أن يوضع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بغير لا يمحى رقماً وحرفاً والتوكيع بجانب هذا التصحيح.
- ٦-١١ تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتتعديل، وعلى لجنة التحليل والتقييم التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتتعديل معاملة العطاء غير المستجيب الذي يتم رفضه بموجب البند (٢٤) من هذه التعليمات.
- ٧-١٢ عمليات العطاء والدفع
تقدم الأسعار بالعملات التالية:
 أ. بالنسبة للسلع والمواد والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء من داخل السوق المحلية أو من خارجها تقدم الأسعار بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.
 ب. سيتم الدفع بالريال اليمني مالم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.



تطبيقاً للبند (٩) من هذه التعليمات يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهليته للاشتراك في المناقصة وتأهيله عند التنفيذ في حالة قبول عطائه.

١-١٣ - الوثائق المثبتة لأهليه
مقدم العطاء ومؤهلاته

على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على أهليته بما يقع المشتري بأنه ينتمي إلى دولة مؤهلة كما تحدد في البند (٢) من هذه التعليمات.

٢-١٣

على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءته لتنفيذ العقد وأنه أصبح مقعلاً للمشتري بقبول عطائه وفي هذه الحالة يلزم توفر الوثائق التالية:

٣-١٣

أ. عندما يتضمن العطاء توريد بضائع ليست من صنع مقدم العطاء أو إنتاجه فإن صاحب العطاء يجب أن يكون مفوضاً حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلًا رسميًا؛

ب. أن لدى مقدم العطاء الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لتنفيذ العقد؛

ج. في حالة عدم ممارسة مقدم العطاء لأعمال في اليمن فإنه سيمثله وكيل في اليمن وإذا ما أرسى عليه العطاء سيكون الوكيل قادرًا ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيما معاً؛

د. أن يفي مقدم العطاء بمعايير الأهلية الواردة في قائمة بيانات العطاء.



٤-١٤ - الوثائق المثبتة لأهليه
التوريدات ومطابقتها
لوثائق المناقصة

تطبيقاً للبند (٩) من هذه التعليمات على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء وثائق تثبت أهليه البضائع والخدمات التي يعتزم توريدها بموجب العقد ومطابقتها للمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

٢-١٤

يجب أن تشمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهليه البضائع والخدمات على بيان في جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكملة تؤكده شهادة منشأ تصدر عند الشحن.

٣-١٤

يجب أن تؤكد وثائق الإثبات مطابقة البضائع والخدمات لوثائق المناقصة في شكل مطبوعات ورسومات وبيانات بحيث تتضمن:

أ. وصفاً تفصيلياً لخصائص البضائع الفنية الأساسية وأدائها؛

ب. قائمة بكامل التفاصيل بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الجارية لقطع الغيار والأدوات الخاصة وخلافه الازمة لسلامة واستمرار أداء البضائع لفترة تحددها قائمة بيانات العطاء، بعد بدء استخدام المشتري للبضائع؛

ج. توضيحاً مفصلاً للمواصفات الفنية المقدمة من المشتري بين تلبية البضائع والخدمات بصفة جوهرية لتلك المواصفات أو بياناً يوضح الانحرافات أو الاستثناءات عن متطلبات المواصفات الفنية.

٤-١٤

يجب على المورد تقديم ضمانة الجودة التي تؤكد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة ولم يسبق استخدامها.

١٥- ضمان العطاء ١-١٥
تطبيقاً للبند ٩ من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان
عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

٢-١٥
يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى
الطرق التالية:

أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة
كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما
تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك
المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحًا لمدة لا تقل عن
ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.

ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني
بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط
وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول
لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم
المشتري.

وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك
داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

٣-١٥
سيتم رفض أي عطاء غير مرفق به أصل الضمان المنصوص عليه في البندين
١-١٥ و ٢-١٥ من هذه التعليمات، وسيعتبر أنه غير مستوف وفقاً للبند ٢٤ من
هذه التعليمات.

٤-١٥
يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوفيق على العقد من قبل
صاحب العطاء الفائز.

٥-١٥
يحق للمشتري مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية:
أ. إذا طلب أي من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة
صلاحية العطاءات.

ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة يخطر قبول
عطائه والتوفيق على العقد.

د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية
المحددة في القانون والأنظمة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات
التحليل والتقييم والبت.

٦-١٦
يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي
يحدده المشتري لفتح المظاريف طبقاً للبند (١٩) من هذه التعليمات، وأي عطاء
ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس أنه عطاء غير
مستجيب.

٢-١٦
يجوز للمشتري الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان
العطاء بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب أن يكون رد صاحب
العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن

يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (١٥) من هذه التعليمات.

يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقع عليها، على أن يتم تميز "النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى" بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتمد بالنسخة الأصلية؛

يحرر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحى ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكتالوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛

إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف؛

على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛

يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [المواصفات، الرسومات (إن وجدت)، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛

لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.



د - تقديم العطاءات

يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلقة ومختمة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم المشتري واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقاً لعنوان المشتري الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختتم بالشمع الأحمر طبقاً لبيانات المحددة في وثائق المناقصة.

يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

- أ. تعنون باسم المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء.
- ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء، وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة/قائمة بيانات العطاء، وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وتنسق كل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في

١-١٧ - صيغة العطاء والتوقيع
عليه

٢-١٧

٣-١٧

٤-١٧

٥-١٧

٦-١٧

١-١٨ - وضع العطاءات في
مظاريف مغلقة
والكتابة (التأشير)
عليها

٢-١٨

قائمة بيانات العطاء طبقاً للبند (١-٢٢) من هذه التعليمات.

يحرر أيضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء إليه دون فتحه في حالة وصوله "متاخراً".

٣-١٨

لا يتحمل المشتري أية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند ٢-١٨ من هذه التعليمات.

٤-١٨

عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محليين يراعى الآتي:

٥-١٨

أ. يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسلیماً صحيحاً لمقدم العطاء.



ب. في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفويضاً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة.

ج. إذا كان مقدم العطاء شركة انتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحاً فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس المال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسؤول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة.

يبغى أن يتسلم المشتري جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند (١-١٨) من هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.

١-١٩ آخر موعد لتقديم العطاءات

يجوز للمشتري، حسبما يراه مناسباً، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصة طبقاً للبند (٧) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة تعدد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على المشتري وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.

٢-١٩

سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمة دون فتحه في حالة وروده للمشتري بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (١-١٩) من هذه التعليمات.

١-٢٠ العطاءات المتأخرة

يجوز لមقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقديم به على أن يتسلم المشتري أخطاراً كتابياً بالتعديل يشمل استبدال أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

١-٢١ تعديل العطاءات وسحبها

يتم إعداد التعديل أو الإخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقعاً عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند (١٨) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال". كما يجوز إرسال إخطار سحب العطاء بالفاكس أو البريد شريطة متابعة ذلك بصورة معززة للإخطار مختومة بخاتم البريد في تاريخ سابق على آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

٢-٢١

لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٣-٢١

لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيترتب عليه مصادره ضمان العطاء المقدم طبقاً للبند (١٥-٧) من هذه التعليمات.

٤-٢١

هـ - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

يقوم المشتري بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاء، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج فتح المظاريف، وإذا صادف موعد وتاريخ فتح المظاريف يوم راحة أسبوعية أو إجازة أو عطله رسمية فسيتم فتح المظاريف في يوم العمل التالي لها مباشرة.

١-٢٢ - فتح المظاريف من قبل المشتري

عند فتح المظاريف يجري الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى المشتري إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء يصل في الموعد المحدد لفتح المظاريف وكل عطاء يرد بعد هذا الموعد سيتم رفضه ورده لصاحبها طبقاً للبند (٢٠) من هذه التعليمات.



٣-٢٢

العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (٢١-٢) من هذه التعليمات لا تفتح وتعلن عند فتح مظاريف العطاءات ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.

٤-٢٢

يحرر المشتري محضرأً بعملية فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوجيه عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

٤-٢٢

يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومتى في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

٥-٢٢

لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.

٦-٢٢

يجوز للمشتري بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.

١-٢٣

٢٣ - توضيح العطاءات

عدم الرد على استفسارات المشتري خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاه لاستبعاد العطاء ومصادره ضمان العطاء طبقاً للبند (١٥-٥) من هذه التعليمات.

٢-٢٣

٤- التحليل والتقييم الفني
والمالي

أ. الفحص الأولي:

١-٢٤

سيقوم المشتري بفحص العطاءات للتحقق من: استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة بغية تحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وفيما يلي الفحص الأولي:

أ. ان العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقة ومختومة بطريقة سلية وفقاً لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

ب. أصل ضمان العطاء (موجود) وأنه مستوفي للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومتاقيم لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء؛

ج. إرفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية:



-

شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات Sarieya المفعول؛

-

البطاقة الضريبية Sarieya المفعول؛

-

البطاقة التأمينية؛

ب. التحليل الفني:

٢-٢٤

سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة ويكون الإرساء على أقل العطاءات المقدمة سعراً المستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة، ووفقاً للأسس والمعايير المحددة في قائمة بيانات العطاء.

٣-٢٤

تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقاً للبند (٢٤) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستحبة جوهرياً لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم مواصلة الفحص الفني التفصيلي لها وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها:

أ. التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لوتم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم العطاءات، أو أنها ستتحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١. عدم توفير الشهادات والوثائق والكتالوجات التي تؤكد وتتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

٢. تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة؛

٣. عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل؛

٤. عدم مطابقة التواریخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التوريد والتركيب والتشغيل؛

٥. رفض تحمل مسؤوليات والتزامات هامة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء، ضمانات الصيانة وقطع الغيار/ التدريب (في حالة طلب ذلك)؛

٦. عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني.

سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.

٤-٢٤

ج. التحليل المالي:

سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبة منوية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستحيلاً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل لسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس أنه عطاء غير مستجيب؛

٥-٢٤

سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الأصلية قبل فتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛

٦-٢٤

سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

٧-٢٤

أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.

ج. عند وجود بنود غير مسورة في عطاء ما يتم وضع متوسط الأسعار المقدمة لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسىت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس أقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة .

٨-٢٤

أي شروط أو تحفظات لها قيمة مالية سيتم تقييمها مالياً بغض المقارنة والتقييم فقط.

٨-٢٤

في حالة وجود بنود غير مسورة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيداً بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكاليف التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء.

٩-٢٤

إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقتربت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:
أ. استبعاد العطاءات المقرنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

١٠-٢٤



بـ. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

١. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.

٢. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.



جـ. لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار المشتري المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

للمشتري أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل انحرافاً جوهرياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

١١-٢٤

يرفض المشتري أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقديم أوجه عدم المطابقة.

١٢-٢٤

إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى ريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

١-٢٥

٢٥- التحويل إلى عملة واحدة

أـ. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو أحد فروعه.

بـ. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ ٢٨ يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

١-٢٦

٢٦- تقييم ومقارنة العطاءات

يأخذ المشتري في الحسبان عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم المحدد في البند (١١-٣) من هذه التعليمات عملاً أو أكثر من العوامل التالية كما هو مبين في البند (٢٦-٣) من هذه التعليمات:

٢-٢٦

أـ. تكاليف النقل والتأمين والتكاليف الأخرى داخل اليمن المتربطة على توصيل البضائع إلى مقرها النهائي:

بـ. الجدول الزمني للتسليم المقدم في العطاء؛

جـ. تكاليف المكونات وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المكملة؛

دـ. أن تتتوفر في اليمن قطع الغيار والخدمات اللاحقة للتوريدات المقدمة في العطاء؛

هـ. تكاليف التشغيل والصيانة اللازمة خلال فترة عمر التوريدات التشغيلي؛

- هـ. أداء وإنتجية التوريدات المعروضة؛
وـ. أية معايير أخرى للتقدير تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

٣-٢٦

تطبيقاً للبند (٢٦-٢) من هذه التعليمات تطبق واحدة أو أكثر من طرق التقدير الكمي التالية:

أ. النقل الداخلي من المصنع/ميناء الوصول/نقطة الحدود، التأمين، والنفقات الطارئة.

يقوم المشتري باحتساب تكاليف النقل الداخلي والتأمين وأى مصروفات طارئة لتوصيل التوريدات من المصنع أو ميناء الوصول أو نقطة الحدود إلى موقع المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء بالنسبة لكل عطاء على أساس الرسم الجمركي المعن عنها من جانب وكالات النقل البري أو بالسكك الحديدية وشركات التأمين و/أو أي مصادر أخرى مناسبة وتيسيرا لعملية المحاسبة يوضح صاحب العطاء في عطائه تقديراته لأحجام وأوزان الشحن والقيمة التقريرية لكل عبوة خرجت من المصنع "EXW" أو في ميناء الوصول (CIF) (أو "CIP" عند نقطة الحدود). ويضيف المشتري التكالفة سالفة الذكر إلى سعر السلع الواردة من المصنع (أو سيف/أو سيب عند نقطة الحدود).

بـ. جدول التسليم

1. يتم تسليم التوريدات المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء في المواعيد المحددة وينبغي العمل على توثيق الموعد المقدر لوصول التوريدات بالنسبة لكل عطاء مع السماح بوقت كاف في حدود المعقول للنقل الدولي والداخلي وإذا كان العطاء الذي يعرض التسليم في الموعد المحدد هو "الأساس" فإن "تعديل" التسليم ينبغي أن يحتسب بالنسبة للعطاءات الأخرى عن طريق تطبيق نسبة مئوية مبنية في قائمة بيانات العطاء من سعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW) عن كل أسبوع تأخير، بعد الموعد الأساسي، ويضاف هذا إلى سعر العطاء لتقدير قيمته . ولا تمنح ميزة عن أي تسليم مبكر.

أو

2. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء خلال فترة مقبولة . ولا تمنح ميزة عن التسليم المبكر.



والعطاءات التي تعرض التسلیم بعد تلك الفترة ستعامل على أنها غير مستجيبة. ومن خلال تلك الفترة المقبولة تتضاف نسبة عن كل أسبوع تأخیر، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، لتقييم سعر العطاء بالنسبة للعطاءات التي تعرض التسلیم في وقت متاخر عن أولى فترات التسلیم المحددة في جدول التسلیم.

أو

3. يشترط أن يتم تسلیم (شحن) التوریدات المنصوص عليها في بيانات العطاء على شحنات جزئية وفقاً لما هو مبين في جدول المستلزمات. والعطاءات التي تعرض التسلیم في وقت مبكر أو متاخر عن الأوقات المحددة يتم تعديل تقييمها بأن يضاف إلى سعر العطاء عامل يعادل نسبة منوية، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، من السعر تسلیم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW)، عن كل أسبوع مغایر لما هو محدد في جدول التسلیم.

ج. تكاليف قطع الغيار

يورد ملحق المواصفات الفنية قائمة بمفردات وكميات العناصر الأساسية، والأجزاء، وقطع الغيار المحتمل الاحتياج إليها خلال الفترة الأولى من بدء التشغيل وتضاف إلى قيمة العطاء بأجمالي تكاليف تلك المفردات بأسعار الوحدات الموضحة في كل عطاء.

د. أداء البضائع

1. ينبغي أن تحقق البضائع المقدمة حداً أدنى من الكفاءة الإنتاجية المشار إليها في البند ذي الصلة في المواصفات الفنية لكي تعتبر ملائمة، ويكون التقييم على أساس تكاليف وحدة الكفاءة الإنتاجية للسلع المقدمة في العطاء، وتضاف التسوية إلى قيمة العطاء باستخدام المنهجية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية.

2. المعايير الإضافية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية أو فيما معاً ومنهج التقييم ذي الصلة ينبغي أن توضح بالتفصيل في قائمة بيانات العطاء وأو في المواصفات الفنية.

إذا تم إزال المناقصة على أساس مجموعات وتم الاشتراط بتقديم خصميات يتقدم بها المتناقص شريطة أن يرسى عليه أكثر من عقد واحد أو مجموعة واحدة فإنه سيتم إخضاعها في المرحلة النهائية للتقييم المالي.

يتم ترتيب العطاءات المستوىية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقدمة.

عند تحديدها في قائمة بيانات العطاء سيقوم المشتري بمنح هامش التفضيل المحلي للسلع الزراعية أو الصناعية عن المنتجات المستوردة بشرط توافق الجودة وفقاً للشروط والنسبة المحددة في قانون الاستثمار؛



٤-٢٦

٥-٢٦

١-٢٧

٢٧- التفضيل المحلي

مع مراعاة البند (٢٢) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري بشأن أية مواضيع تتعلق بعطائه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.

١-٢٨ - الاتصال بالمشتري

أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتاثير على المشتري في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

٢-٢٨

و- إرساء العقد

في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن للمشتري أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقدمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند ٣-١٣ من هذه التعليمات.

١-٢٩ - التأهيل اللاحق

يتم تحديد الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لمقدم العطاء، على أساس فحص وثائق التأهيل التي قدمها طبقاً للبند ٣-١٣ من هذه التعليمات وكذلك أية معلومات أخرى يرى المشتري أنها ضرورية ومناسبة.

٢-٢٩

يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانيات مقدم العطاء على تنفيذ العقد يشكل مرض شرطاً مسبقاً لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي إلى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق للمشتري الانتقال إلى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.

٣-٢٩

يجوز للجهة الاستئصاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.

٤-٢٩

مع مراعاة أحكام البند (٣٢) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطائه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وانه أقل العطاءات المقدمة سعراً.

١-٣٠ - معايير الإرساء

يحتفظ المشتري بحقه في زيادة أو تخفيض كمية التوريدات والخدمات المنصوص عليها في جدول المطلبات، وذلك في حدود ١٠% من قيمة العقد بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وإن تكون من نفس النوعية والمواصفات الفنية للمواد المتعاقد عليها.

١-٣١ - حق المشتري في زيادة أو تخفيض الكميات عند الإرساء

يحتفظ المشتري بحقه في الغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت المشتري على اتخاذ هذا الإجراء.

١-٣٢ - حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات

قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء يقوم المشتري بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً إما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد في قائمة بيانات العطاء ونسخ صورة من الإخطار إلى بقية المتقدمين لإشعارهم بالإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلي الإرساء عليه.

١-٣٣ - إخطار قبول العطاء

يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتلزم لدى الجهات المختصة قانوناً وبحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم العطاء الفائز بالمناقصة.

٢-٣٣

عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند (٣٥) من هذه التعليمات يقوم المشتري بإعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند (١٥) من هذه التعليمات.

٣-٣٣

إذا رغب أحد المشاركون في المناقصة بعد إرسانها على غيره التأكد من أسباب عدم قبول عطائه فإن عليه إرسال طلبه مباشرة للمشتري الذي سيقوم بالرد عليه خطياً.

٤-٣٣

يقوم المشتري بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه، ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء والعرض المقدم والذي على أساسه تم الإرساء.

٤-٣٤

على مقدم العطاء الفائز خلال (١٥) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع على العقد ويثبت عليه تاريخ التوقيع ويعده إلى المشتري.

٤-٣-٤ توقيع العقد

يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (١٥) يوماً من استلامه إخطار المشتري بارساع العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد بحسب نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.

١-٣٥

٣-٣-٥ ضمان الأداء

إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبرراً كافياً لإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة والمستوفى للشروط والمواصفات الفنية أو أن يدعوا إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون واللاتحة.

٢-٣٥

٣-٦-١ المبادئ الأخلاقية
وقواعد السلوك

١. سياسة المنظمة هي مطالبة الشركاء (بما فيهم المستفيدين من المنح)، وكذلك المشتريين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم، بموجب العقود التي تقوم المنظمة بتمويلها، بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية التوريد هذه العقود وتنفيذها.^١ وإتباع هذه السياسة، فإن المنظمة:

(أ) لأغراض هذه الأحكام، يقوم بتعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

١-٣٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

٣-٦

(١) "الممارسة الفاسدة": تعني عرض أو إعطاء أو قبول أو طلب أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على إجراءات طرف آخر بصورة غير لائقة.

(٢) "الممارسة الاحتيالية": تعني أي تصرف أو تقصير، ويشمل ذلك تقديم أي معلومات أو بيانات غير صحيحة، من شأنها، على نحو متعمد أو بطريق الإهمال، تضليل أو محاولة تضليل، طرف ما للحصول على مزية مالية أو أية مزايا أخرى أو للتهرب من الوفاء بالتزام ما.

(٣) "ممارسة تواطؤية": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في إجراءات طرف آخر بصورة غير مشروعة.

(٤) "ممارسة قهيرية": تعني إضعاف أي طرف أو ممتلكات هذا الطرف أو الإضرار أو التهديد بضعفهما أو الإضرار بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير في إجراءات طرف ما بصورة غير لائقة.

(٥) "الممارسة المعرقلة" تعني:

(أ) التخلص المتعمد من أي دليل، يمثل أهمية جوهرية في سير التحقيقات، أو تزويره أو تغييره أو إخفائه، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لعرقلة سير أي تحقيق يجريه البنك بشأن أية إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، وأو تهديد أي طرف أو إيهاته أو إرهابه لمنعه من الإفصاح عن المعلومات التي لديه بشأن الموضوعات المرتبطة بالتحقيق، أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو

(ب) الأفعال المقتصد منها، بصورة جوهرية، الحيلولة دون ممارسة المنظمة حق إجراء التفتيش والمراجعة المنصوص عليه في الفقرة ١١٤ (هـ) أدناه.

(ب) وسترفض المنظمة أي عرض خاص يرسله أي عقد إذا ما تحدد أن المشترك في المناقصة المرشح لإرساء العقد عليه قد تورط، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المناقصة للحصول على العقد محل النظر.

(ج) وستلغي المنظمة المبلغ الذي تم تخصيصه لعقد ما إذا ما تحدد، في أي وقت، تورط ممثلي المفترض أو مستفيد ما من المنحة في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو ممارسات إكراه أثناء عملية التوريد أو تنفيذ هذا العقد، وذلك

الأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى أي موظف عمومي يتصرف بشأن عملية اختيار أو تنفيذ العقود. في هذا السياق، يشمل مصطلح "موظف عمومي" موظفي البنك الدولي، وموظفي المنظمات الأخرى الذين يخذون أو يراجعون قرارات التوريد.

الأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى أي موظف عمومي، ويرتبط مصطلحي "مزية" و"التزام" بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛ والمقصود من مصطلح "تصرف أو تقصير" هو التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

الأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "أطراف" يشير إلى المشاركون في عملية التوريد (ويشمل ذلك الموظفين العموميين) الذين يحاولون تحديد أسعار المناقصات بناءً على مستويات غير واقية وغير تنافسية.

الأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى مشارك ما في عملية التوريد أو تنفيذ العقود.

إذا لم يقم المفترض باتخاذ إجراء سليم في حينه يكون مقبولاً للمنظمة لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

(د) وستفرض المنظمة عقوبة على أية شركة أو شخص، ويشمل ذلك إعلان عدم أهليةهما، لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة، بحيث لا يتم إرساء أي عقد تموله المنظمة عليهما، إذا ما تحدد، في أي وقت، أن هذه الشركة قد تورطت، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على عقد تموله المنظمة أو أثناء تنفيذ هذا العقد.

(هـ) وسيكون للمنظمة الحق في المطالبة بتضمين حكم في وثائق التقدم بالعطاءات، والعقود الممولة من خلال منحه منها، يشترط بموجبه على المشتركيين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، السماح له بفحص حساباتهم وسجلاتهم ووثائقهم الأخرى المرتبطة بتقديم العروض والمرتبطة بتنفيذ العقود، وإخضاعها للمراجعة والتدقير من جانب مراقبي حسابات تقوم المنظمة بتعيينهم.



القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

مقدمة																		
اسم ورقم المناقصة: توريد ونقل كراسى دراسية مزدوجة للمدارس المستهدفة في مديرية المنصورة ودار سعد - محافظة عدن، مناقصة رقم: (WCUK/Yem018/21/05)			من التعليمات إلى مقدمي العطاءات															
- توريد ونقل وتوزيع (٤٠) كرسي مزدوج للمدارس المستهدفة في مديرية المنصورة ودار سعد - عدن وعلى النحو التالي:																		
<table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>المديرية</th><th>المحافظة</th><th>الكمية</th><th></th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المدارس المستهدفة في المنصورة</td><td rowspan="2">عدن</td><td>٢٢٠ كرسي</td><td>١</td></tr> <tr> <td>المدارس المستهدفة في دار سعد</td><td>٢٢٠ كرسي</td><td>٢</td></tr> <tr> <td></td><td></td><td>٤٠ كرسي</td><td>الإجمالي</td></tr> </tbody> </table>				المديرية	المحافظة	الكمية		المدارس المستهدفة في المنصورة	عدن	٢٢٠ كرسي	١	المدارس المستهدفة في دار سعد	٢٢٠ كرسي	٢			٤٠ كرسي	الإجمالي
المديرية	المحافظة	الكمية																
المدارس المستهدفة في المنصورة	عدن	٢٢٠ كرسي	١															
المدارس المستهدفة في دار سعد		٢٢٠ كرسي	٢															
		٤٠ كرسي	الإجمالي															
 ت تكون المناقصة من (مجموعة واحدة)			وصف الاعمال															
مصدر التمويل: صندوق اليمن الإنساني (YHF-OCHA).			من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١)															
اسم المشتري: منظمة طفل الحرب - بريطانيا مشروع تحسين الوصول إلى التعليم النطامي للأطفال الأكثر ضعفاً والذين يواجهون عوائق الحصول على التعليم - في محافظة صنعاء - والحديدة. مشروع رقم: (YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439)			من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-٤)															
عنوان المشتري لطلب الاستضاحات: منظمة طفل الحرب - صنعاء حدة - مشروع خلف الملتحقة العسكرية المصرية سابقاً تليفاكس رقم (٠١٤١٦٩٨)،			من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-٦)															
E-mail: mahdim@warchild.org.uk الفترة المسموح بها للاستضاحات: ٢ يوم قبل تاريخ فتح المظاريف.																		

<p>لغة العطاء والمراسلات: اللغة الإنجليزية أو العربية.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-٨)</p>
<p>أي وثائق أخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء:</p> <p>أ- صورة من وثائق التأهيل للشركات المصنعة والسجل التجاري ساري المفعول والبطائق الضريبية والذكوية والتأمينية مجددة وترخيص مزاولة المهنة ساري المفعول.</p> <p>ب- كتالوجات من الجهة المصنعة لمواصفات المواد المطلوبة.</p> <p>ج- رسالة الترخيص من الجهة المصنعة أو الوكيل للبيع.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-٩ (٥/٥))</p>
<p>لا ينطبق.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٣-١٠)</p>
<p>عملة الدفع التي بموجبها سيتم الدفع. بالدولار الامريكي.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٢)</p>
<p>المعايير الأخرى لأهلية مقدم العطاء: سبق وأن قام بتوريد المواد المذكورة في المناقصة مع إرفاق ما يؤكد ذلك كما يفضل الموردين الذين لهم القدرة على التوريد في وقت قصير.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٣-١٣ (د))</p>
<p>REGIONAL OFFICE - YEMEN </p> <p>غير مطلوب</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٣-١٤ (ب))</p>
<p>مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع بـ: (١٣٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها صالح لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٥)</p>
<p>فترة صلاحية العطاء ستكون تسعون يوماً من تاريخ استلام العطاء وفتح المظاريف.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٦)</p>
<p>عدد النسخ المطلوبة: نسخة واحدة فقط.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٧)</p>

<p>يتم كتابة عنوان المشتري بصورة واضحة الذي سيتم تقديم وتسليم العطاءات إليه:</p> <p>منظمة طفل الحرب</p> <p>حدة - مشروع خلف الملحقية العسكرية المصرية</p> <p>تليفاكس رقم ٢١٦٧٨٠، ٠١٢٠١</p> <p>E-mail: mahdim@warchild.org.uk</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات</p> <p>(البند ٢-١٨)</p>
<p>آخر موعد لتقديم العطاء:</p> <p>(الساعة) ١١:٠٠ صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٠١ م</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات</p> <p>(البند ١-١٩)</p>
<p>موعد ومكان فتح المظاريف:</p> <p>(الساعة) ١١:٠٠ صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٢/١</p> <p>مكان فتح مظاريف العطاءات: مقر المنظمة - صنعاء</p> <p>حدة - خلف الملحقية العسكرية المصرية</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات</p> <p>(البند ١-٢٢)</p>
<p>معايير التقييم الأخرى [الأهلية، التسجيل التجاري، الضرائب، ضمان العطاء، الخبرة السابقة]</p> <p>فني: الاستجابة للمواصفات المطلوبة.</p> <p>مالي: أقل سعر مؤهل مستجيب + قدرة على التوريد في وقت قياسي.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات</p> <p>البند (٢٦-٢-ز)</p>
<p>الموقع النهائي لتسليم المواد:</p> <p>وسيتم تحديد موقع كل مدرسة حال توقيع العقد.</p> <p>التسليم النهائي: سيتم بعد إجراءات الفحص والاستلام في المدارس المحددة،</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب)</p> <p>(البند ٣-٢٦)</p>
<p>يتم تحديد نسبة مئوية عن تأخير التسليم لكل أسبوع : ٥٪١</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب)</p> <p>(البند ٣-٢٦-ب)</p>
<p>للمش التفصيل المحلي: لا يوجد</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات</p> <p>(البند ٢٧)</p>
<p>أسس ومعايير التأهيل اللاحق:</p> <p>الأهلية، التسجيل التجاري، الضرائب، ضمان العطاء، الخبرة السابقة، الاستجابة للمواصفات المطلوبة، أقل سعر مؤهل ومستجيب، فترة التوريد.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات</p> <p>(البند ٢٩)</p>



يجب على المورد تدوين عنوانه الذي سيتم التخاطب إليه من قبل المشتري: [يتم تعبئة البيانات أدناه من قبل صاحب العطاء المتقدم وعلى مسؤولية صحة وسلامة البيانات المدونة]

من التعليمات لمقدمي
العطاءات

(البند ١-٣٣)

	الاسم التجاري للمتقدم
.....	أو اسم المتقدم
.....	عنوان المتقدم
.....	مقر الشركة.
.....	تلفون
.....	فاكس
.....	بريد الكتروني
.....	ص . ب
.....	تلفون سيار
.....	اسم المخول بالتوقيع كاملا على الإخطارات والعقود
.....	صفة المخول بالتوقيع
.....	أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المورد.



القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

١- التعريف

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتفاق المبرم والموقع بين المشتري والمورد وفقاً لنموذج العقد شاملًا جميع المرفقات والملحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق.

القيمة الإجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحیح وفقاً لأحكام القانون ولاحته التنفيذية والموضحة في إخطار قبول العطاء واتفاقية العقد.

الشروط الواردة في هذا القسم الواجب الالتزام بها من قبل المشتري والمورد
مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون
واللائحة.

الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول، والذي يتعاقد مع المورد لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد، والمذكور اسمه في **الشروط الخاصة للعقد**، ونموذج العقد.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل المشتري عطاءه لتنفيذ الأعمال والمشار إليه في العقد
بالطرف الثاني أو أي من ممثلي المورد الشخصيين وورثته الشرعيين والمذكور اسمه في **الشروط
ال الخاصة للعقد**، ونموذج العقد.

الجمهورية اليمنية.

جميع التوريدات من الأجهزة والآلات والمعدات والمواد ونحوها التي يجب على المورد توريدها
للمشتري بموجب العقد.

جميع الخدمات المرتبطة بتنفيذ العقد، مثل خدمات النقل والتأمين وأى خدمات أخرى تكميلية مثل التركيب، والبدء في التشغيل، وتوفير المعاونة الفنية، والتدريب، وأى تعهدات من جانب المورد
واجبة الأداء بموجب العقد.

يعني المكان، أو الأماكن، **النهائية للتوريد**/ التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب المحددة في
الشروط الخاصة للعقد.

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المورد الأساسي الذي تستوفي فيه **الشروط المطلوبة**
والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة المشتري.

التاريخ المستهدف فيه إنهاء المورد للأعمال والمحدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (٢٤ ساعة).

في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح

ليس للعنوانين والإحالات المرجعية بين البنود أي معنى وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد
مالم ينص على شيء محدد

١-٢ تطبيق الشروط العامة ما لم تتسخها أحكام أخرى من العقد.

٢- التطبيق

"العقد"

"قيمة العقد"

"الشروط العامة للعقد"

"الشروط الخاصة للعقد"

"المشتري"

"المورد"

"بلد المشتري"

"البضائع"

"الخدمات"

"موقع المشروع"

المورد من الباطن

١ التاريخ المستهدف لإنتهاء

الأعمال

"اليوم"

٢-١ التفسير



ينبغي أن يكون منشأ جميع البضائع والخدمات المقدمة بموجب العقد من البلدان المؤهلة.

لأغراض هذه الفقرة تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك المواد أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة، وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع إلى إخراج منتج معترف به تجارياً.

منشأ البضائع والخدمات يمكن أن تكون مختلفة عن جنسية المورد.

يجب أن تطبق التوريدات الموردة بموجب هذا العقد المعايير المذكورة في المواقف الفنية، وفي الحالات التي لا يرد فيها ذكر لمعيار واحد التطبيق، يجب أن تطابق التوريدات المعايير المعتمدة الموافق عليها من قبل المشتري.

لا يحق للمورد أن يكشف، بدون موافقة المشتري الخطية المسبقة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه أو عن أي مواصفات أو مخططات أو رسومات أو أنماط أو عينات أو معلومات مقدمة من المشتري أو من يقوسه، لأي شخص سوى موظفي المورد خلال تنفيذهم للعقد، ويتم إعطاء المعلومات إلى أولئك الموظفين سراً وفي الحدود الازمة خلال فترة تنفيذ العقد.

لا يحق للمورد دون موافقة المشتري المسبقة كتابة، أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في البند (٥-١) من هذه الشروط إلا لأغراض تنفيذ العقد.

تظل أي وثيقة ورد ذكرها في البند (٥-١) من هذه الشروط - بخلاف العقد نفسه، ملكاً للمشتري وتعد (مع جميع صورها) للمشتري عند اكتمال تنفيذ المورد للعقد.

يضمن المورد للمشتري أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميمات الصناعية الناتجة عن استعمال البضائع أو أي جزء منها في الجمهورية اليمنية.

يجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى المشتري، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إخطاره بارساع المناقصة عليه، ضماناً بذكياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما لا يقل عن ١٥% من قيمة العقد بحسب النموذج والصيغة المحددة في وثائق المناقصة بحيث يكون ساري المفعول من تاريخ توقيع العقد وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الحالي من التحفظات.

تكون حصيلة ضمان الأداء واجبة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسائر ناجمة عن أي تقصير من جانب المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

يقوم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية:

- شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني.
- خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الخططيات.

يعيد المشتري ضمان الأداء إلى المورد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إتمام المورد تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

يحق للمشتري أو من يمثله فحص البضائع أو اختبارها أو الاثنين معاً للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة في العقد، وتحدد الشروط الخاصة للعقد أنواع

٣- ١- ٣- بلد المنشأ

٢- ٣-

٣- ٣-

٤- ١- ٤- المعايير

٥- ١- ٥- استخدام وثائق العقد والمعلومات التي يتضمنها

٢- ٥

٣- ٥

٦- ١- ٦- حقوق براءات الاختراع

٧- ١- ٧- ضمان الأداء

٢- ٧

٣- ٧

٤- ٧

٨- ١- ٨- الفحص والاختبار

الفحص والاختبارات التي يشترطها المشتري ومكان إجرائها، ويخطر المشتري المورد كتابة، في الوقت المناسب، بمن يمثله أو من يكلفه بأعمال الفحص والاختبار وكل أنواع الفحص والاختبار المحددة ستكون على نفقة المورد.

يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن إذا كان يختلف عن بلد المنشأ، أو في مكان التسلیم، أو في المقر النهائي لوصول البضائع أو في الموقعين معاً. عند إجرائه في مقر المورد أو المورد من الباطن، يتم توفير جميع التسهيلات وتقدیم كل مساعدة في الحدود الالزامیة للفحص أو الاختبار بما في ذلك تمکینهم من الإطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج دون أي تكاليف على المشتري.

في حالة عدم مطابقة البضائع التي تم فحصها أو اختبارها للمواصفات، يتم رفضها من قبل المشتري، ويلتزم المورد إما باستبدالها أو إجراء التعديلات الالزامیة عليها حتى تكون مطابقة للمواصفات، دون أن يتحمل المشتري أي تكاليف.

لا يعتبر حق المشتري في الفحص على البضائع واختبارها أو رفضها عند اللزوم بعد وصولها إلى بلد المشتري مقيداً أو تنازلاً منه لسابق قيامه أو من يمثله بالفحص على البضائع واختبارها وإجازتها قبل شحنها من بلد المنشأ.

لا يتربّ على نص البند (٨) من الشروط العامة للعقد إعفاء المورد بأي شكل من أي ضمان أو التزام آخر بموجب العقد.

يلتزم المورد بتغليف البضائع بما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال شحنها إلى مكان التسلیم النهائي المنصوص عليه في العقد كما يجب أن يكون التغليف كافياً دون تحديد لتحمل أي خسونة في المناولة، والتعرض لدرجات قصوى من الحرارة، أو التعرض للأمطار أو أي حالات أخرى قد تضر بالبضائع حتى وصولها إلى الموقع النهائي المحدد من قبل الجهة، وإجراء الفحص الاستلام لها.

ينبغي أن يتقيّد تغليف البضائع وتمييزها بالعلامات المميزة وتوثيقها داخل الصناديق وخارجها بصورة تامة بأي متطلبات خاصة ينص عليها العقد صراحة بما في ذلك أي متطلبات قد ترد بالتحديد في **الشروط الخاصة للعقد**.

يقوم المورد بتسلیم البضائع وتنفيذ الخدمات المطلوبة والمكملة طبقاً لجدول المتطلبات وبالفترة الزمنية المحددة على أن يتم توریدها إلى مخازن الجهة أو موقع المشروع المحدد من قبل المشتري في **الشروط الخاصة للعقد**.

لأغراض العقد، يكون المصطلحات ("تسليم المصنع EXW" "فوب FOB" "سيف CIF" ، "سيف CIP" ، وغيرها من المصطلحات التجارية المستخدمة لوصف التزامات الأطراف)، المعنى المحدد لكل منها في النسخة الحالية من "Incoterms" التي تنشرها الغرفة الدولية للتجارة بباريس.

* توفر Incoterms مجموعة من القواعد الدوليّة لتفسیر المصطلحات التجارية الأكثر شيوعاً

على المورد تسلیم أي أدلة أو كتالوجات أو رسومات أو أي وثائق أخرى محددة لما تم توریده وتركيبيه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي.

يتحمل المورد مسؤولية التأمين الداخلي والخارجي على البضائع بالكامل، ضد فقدانها أو عطبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها أو حيازتها، ونقلها حتى تسليمها إلى المكان المحدد من قبل المشتري بموجب هذه الشروط.

٢-٨

٣-٨

٤-٨

٥-٨

١-٩

٩- التغليف

٢-٩

١-١٠ - التسلیم والوثائق

٢-١٠

٣-١٠

١-١١

١١- التأمين

في الحالات التي يشترط فيها المشتري تسليم البضائع على أساس "سيف CIF"، يتبع على المورد عمل التأمين اللازم إلى موقع التسليم ودفع تكلفته، ويحدد فيه المشتري باعتباره المستفيد أما في الحالات التي يتم فيها التسليم على أساس "فوب FOB" ، أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA" ، فيكون التأمين من مسؤولية المشتري.

يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب هذا العقد بتسليم البضائع على أساس "فوب FOB" ، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع حتى موقع التسليم، أي حتى وضعها على متن السفينة في الميناء المقرر للشحن وأن يتحمل تكالفة ذلك على أن تضم هذه التكالفة إلى السعر المتعاقد عليه ويقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ" ، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع وتسلیمها في المكان الذي يعينه المشتري أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وأن يتحمل تكالفة ذلك، على أن تضم هذه التكالفة إلى السعر المتعاقد عليه.

يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيف CIF" ، أو "سيب CIP" ، بعمل الترتيبات لنقل البضائع إلى ميناء الوصول أو إلى أي مكان آخر محدد في العقد وأن يتحمل تكاليف ذلك، على أن تضم هذه التكالفة إلى السعر المتعاقد عليه.

يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بنقل البضائع إلى مكان محدد في بلد المشتري (مخازن الجهة/موقع المشروع/موقع المشروع)، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع إلى ذلك المكان وعمل التأمين والتخزين الازم الذي يتم تحديده في العقد وعلى أن تضم التكاليف المتعلقة بذلك إلى السعر المتعاقد عليه.

لا تفرض على المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيف CIF" ، أو "سيب CIP" ، أي قيود في اختيار شركة النقل. وفي الحالات التي يتطلب فيها العقد من المورد:

أ. تسليم البضائع "فوب FOB" أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA" ؟

ب. عمل الترتيبات - نيابة عن المشتري وعلى حسابه - للنقل الدولي على شركات نقل محددة أو شركات وطنية، يجوز للمورد عمل الترتيبات لهذا النقل على وسائل نقل بديلة إذا كانت شركات النقل المحددة أو الوطنية غير متاحة لنقل البضائع خلال المدة المحددة في العقد.

قد يشترط المشتري توفير الخدمات التالية كلها أو بعضها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إذا كانت مطلوبة ومحددة في **الشروط الخاصة للعقد**:

أ. تنفيذ وتجميع البضائع الموردة بالموقع أو بدء تشغيلها أو العمليتين معاً، أو الإشراف على ذلك.

ب. توفير الأدوات الازمة لتجميع أو صيانة البضائع الموردة، أو العمليتين معاً.

ج. تقديم دليل تشغيل وصيانة مفصل لكل وحدة متکاملة من البضائع الموردة.

٢-١١

١-١٢

١٢ - النقل

٢-١٢

٣-١٢

٤-١٢



١-١٣ - الخدمات التابعة

د. تشغيل أو صيانة وإصلاح البضائع الموردة أو العمليتين معاً أو الإشراف على ذلك لفترة يتفق عليها الطرفان، بشرط ألا تعفى تلك الخدمة الموردة من أي التزامات ضمان بموجب هذا العقد.

هـ. تدريب العاملين لدى المشتري، على تجميع وبعد تشغيل البضائع الموردة، أو تشغيلها، أو صيانتها، وإصلاحها أو العمليتين معاً، إما في مصنع المورد أو في الموقع أو في الاثنين معاً.

قد يشترط المشتري حسبما يتحدد في **الشروط الخاصة للعقد** أن يقوم المورد بتقديم كل أو بعض المواد والإشعارات والمعلومات التالية المتعلقة بقطع الغيار التي يصنعها المورد أو يقوم بتوزيعها:

أ. قطع الغيار التي قد يختار المشتري شراؤها من المورد، على ألا يعفي اختياره لهذا المورد من أي التزامات بموجب العقد.

بـ. في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار:

1. يقوم (المورد) بإبلاغ المشتري مقدماً باعتزامه التوقف عن الإنتاج بحيث يتيح للمشتري وقتاً كافياً لتدارير احتياجاته.

2. بعد التوقف عن الإنتاج يقدم (المورد) المشتري في حالة مطالبة الأخير وبالجان رسومات وتصميمات ومواصفات قطع الغيار.

١-١٤ - قطع الغيار



.3

سيقوم المشتري بتحديد فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بفترة لا تقل عن سنة مالم تتطلب طبيعة المناقصة فترة أطول وسيتم تحديدها في **الشروط الخاصة للعقد** بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص والاستلام الابتدائي دون أي تحفظات أو ملاحظات.

يخطر المشتري المورد كتابة بأي مطالبات تنشأ بموجب الضمان.

بمجرد استلام الإخطار المشار إليه، يقوم المورد خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وبالسرعة المناسبة، بإصلاح أو استبدال البضائع أو الأجزاء التي بها عيوب دون تحمل المشتري أية تكاليف في هذا الشأن.

في حالة عدم قيام المورد، بعد إخباره، بإصلاح العيوب خلال الفترة المحددة يحق للمشتري أن يتتخذ الإجراءات التعويضية الازمة على حساب المورد، دون الإخلال بأي حقوق أخرى للمشتري تجاه المورد بموجب العقد.

يقدم المورد للمشتري ضمانات كتابياً بأن البضائع التي تم توريدتها بموجب العقد جديدة، ولم يسبق استعمالها، ومن آخر طراز أو من طراز مماثل يتضمن جميع التحسينات الحديثة التي أدخلت على التصميم والمواد، كما يضمن المورد أن جميع البضائع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيوب ثالثة من التصميم أو المواد أو الصنع، أو ناجمة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد قد يظهر خلال الاستعمال العادي للبضائع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري.

تحدد طريقة وشروط السداد للمورد بموجب العقد في **الشروط الخاصة للعقد**.

١-١٥ - ضمان الصيانة
(إصلاح العيوب)

٢-١٥

٣-١٥

٤-١٥

٥-١٥

١-٦ - السداد

٢-١٦ تقدم مطالبات المورد بالسداد كتابة إلى المشتري مرفقا بها فاتورة تبين، البضائع المسلمة والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقاً للبند (١٠) من الشروط العامة للعقد، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في العقد.

٣-١٦ يقوم المشتري بسداد المدفوعات، بما لا يتجاوز بأي حال تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم المورد الفاتورة أو المطالبة، وانتهاء إجراءات الفحص والاستلام وتم قبولها صراحة بأنها خالية من العيوب أو أي ملاحظات أخرى وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في العقد.

٤-١٦ يتم الدفع بالريال اليمني مالم تحدد **الشروط الخاصة للعقد** بعملة أخرى قبلة للتحويل.
 ٥-١٦ يقوم المشتري بحجز ما لا يقل عن ١٥% من قيمة العقد كضمان تشغيل / تركيب وتشغيل وتدريب حيث يتم حجزها أثناء دفع المستحقات للمورد سواء دفعه واحدة أو على دفعات.
 ٦-١٧ هي قيمة **البضائع والخدمات المطلوب تنفيذها** طبقاً لوثائق المناقصة **بالمبلغ المحدد في العقد الموقع بين المشتري والمورد**.

٧-١٧ يجب ألا تختلف الأسعار التي يطلب بها المورد مقابل **البضائع** التي يتم تسليمها والخدمات المقدمة بموجب العقد عن الأسعار المقدمة في عطائه بعد المراجعة والتصحيح وفقاً للإجراءات القانونية.

٨-١٨ يجوز للمشتري في أي وقت، بموجب أمر كتابي مقدم للمورد، أن يجري تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من **الجوانب الآتية**:
 أ. الرسومات أو التصاميم أو المواصفات، إذا كانت **البضائع المطلوب توريدتها** بموجب العقد يتم تصنيعها خصيصاً للمشتري.
 ب. طريقة الشحن أو التغليف.

٩-١٩ ج. موقع التسليم؛
 د. الخدمات التي يتعين على المورد تقديمها.

١٠-١٩ وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود النسبة المسموحة بها قانوناً.
 يحق للمشتري تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما لا يتجاوز ١٠%， من قيمة العقد الأصلي.
 مع مراعاة البند (١٨) من هذه الشروط، لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط العقد إلا بموجب تعديل كتابي موقع من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللاتحة.

١١-٢٠ لا يحق للمورد أن يتنازل كلياً عن العقد أو تحويله إلى أي مورد آخر أو أي جهة أخرى.
 يجب أن يتلزم المورد بليخطر المشتري كتابة وأخذ موافقته الخطية المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب العقد وبما لا يتجاوز ٣٠٪ من قيمة العقد سواء تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعفي هذا الأخطر المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد.

١٢-٢١ يتلزم المتعاقد من الباطن بأحكام البند (٣) من هذه الشروط.

٢-١٦

٣-١٦

٤-١٦

٥-١٦

٦-١٧

٧-١٧ - الأسعار

٧-١٧

٨-١٨ - أوامر التغيير



٩-١٩

١٠-٢٠ - تعديل العقد

١١-٢١

١٢-٢١ - التنازل عن العقد

١٣-٢١ - التعاقد من الباطن

يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات حسب الجدول الزمني الذي يحدده المشتري في جدول المتطلبات؛

يعتبر على المورد إذا واجهته هو أو مورد أو أكثر من مورديه من الباطن في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، ظروف تحول دون تسليم البضائع وتنفيذ الخدمات في الموعد المحدد، أن يخطر المشتري كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه، وعلى المشتري أن يقوم بأسرع ما يمكن عملياً بعد استلام اخطار المورد، بتقييم الموقف، ويجوز له إذا ارتأى ذلك تمديد موعد التنفيذ للمورد مع تحمله الغرامات المحددة في البند (٢٣) من هذه الشروط؛

تأخير المورد في تنفيذ التزاماته بالتسليم يعرضه لتحمل الغرامات المقررة طبقاً لما هو وارد في البند (٢٣) من هذه الشروط.

أ. احتساب غرامة التأخير:

١. إذا تأخر المورد في تنفيذ التوريدات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تتحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة ٧,٥٪ من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:

- ٠ ١٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- ٠ ١,٥٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- ٠ ٢٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- ٠ ٣٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- ٠ إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (٤٪) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

٢. لا تتحسب غرامة التأخير لأسباب تعود للمشتري أو لقوة قاهره.

ب. احتساب غرامة السداد:

١. تتحسب غرامة السداد لصالح المورد وفقاً للشروط التالية:

- ٠ عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
- ٠ عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
- ٠ تجاوز فترة ٩٠ يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بدارة العقد والتوفيق عليه دون أي ملاحظات وتعديده من رئيس الجهة.
- ٠ عندما لا يكون المورد متسبباً في تأخير إجراءات الدفع.

١-٢٢ تأخر المورد في التنفيذ

٢-٢٢

٣-٢٢

١-٢٣ غرامات التأخير
والسداد



٢. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة ٧,٥٪ من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:

- ٠ ١٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- ٠ ١,٥٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- ٠ ٢٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- ٠ ٣٪ من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- ٠ إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (٤٪) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.



ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى المشتري يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المورد فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررة نتيجة للإخلال بالعقد، يجوز للمشتري إنهاء العقد كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المورد وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أخفق المورد في تسليم كل أو بعض البضائع خلال المدة (المدد) المحددة في العقد أو خلال أي تمديد للمدة، المحددة من قبل المشتري.

ب. إذا أخفق المورد في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد.

ج. إذا تأكد المشتري أن المورد قد تورط في عمل من أعمال الرشوة أو التدليس للحصول على العقد أو تنفيذه.

يجوز للمشتري في حالة قيامه بإنهاء العقد كلياً أو جزئياً تنفيذاً للبند (٢٤-١) من هذه الشروط، أن يشتري، بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة بضائع وخدمات مشابهة لتلك التي لم يتسلّمها، ويكون المورد مسؤولاً أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لتأكيل البضائع أو الخدمات المشابهة، وعلى الرغم من ذلك يستمر المورد في تنفيذ ما لم يتم إنهاوته من العقد.

لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفًا للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة قاهرة ويعني كل منها من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة قاهرة.

يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن إرادة المورد وغير متربط على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو

١-٢٤- إنتهاء العقد بسبب التقصير

٢-٢٤

١-٢٥- القوة القاهرة

٢-٢٥

الفيسانات أو العصيان، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

٤-٢٥

في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المورد بإخطار المشتري كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار المشتري كتابة بغير ذلك كما يسعى المورد إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.

يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للمورد أن يقوم بإنهاء العقد، إذا أصبح المورد مفلساً أو معسراً بموجب حكم قضائي بات، وفي هذه الحالة يكون الإنماء دون أي تعويض للمورد، بشرط ألا يضر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصرف أو في التعويض يكون قد استحق للمشتري أو يستحق له فيما بعد.

١-٢٦ - إنهاء العقد بسبب الإعصار

يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي يرسله للمورد، إنهاء العقد كله أو في جزء منه تحقيقاً للمصلحة العامة، ويدرك في الإخطار أن الإنماء يتم للمصلحة العامة ويعدد مدى ما يتم إنهاوه من أعمال بموجب العقد وتاريخ نفاذ هذا الإنماء.

١-٢٧ - الإنماء بسبب المصلحة

ينبغي للمشتري الموافقة على البضائع الجاهزة والمعدة للشحن والقابلة للاستخدام لذاتها دون ربطها بالبضائع التي لم يتم توریدها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من استلام المورد للإخطار بالإنماء، وذلك بالشروط والأسعار الواردة في العقد.

٢-٢٧

يبذل المشتري والمورد أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغض حل الإشكال وبما ينسجم مع أحكام القانون واللاتحة.

١-٢٨ - تسوية الخلافات

إذا تعذر على المشتري والمورد بعد ثلاثة (٣٠) يوماً من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد ودياً، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعدأخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

٢-٢٨

١-٢-٢٨ : أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم، ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع في إطار هذا العقد.

٣-٢-٢٨

٢-٢-٢٨ : تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.

٣-٢-٢٨ : إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للمشتري إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تکبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للمورد ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.



على الرغم من الإحالة للتحكيم:

٣-٢٨

- أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتها في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك.
- ب. يقوم المشتري بدفع مستحقات المورد إن وجدت بشرط أن يكون قد تم توريد البضائع أو أداء الخدمات قبلها المشتري.

يتم تحرير العقد بين المشتري والمورد باللغة العربية ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على خلاف ذلك.

١-٢٩

٢- اللغة المعتمدة

قانون المناقصات والمزايدات والاحتياج التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد.

١-٣٠

٣- القانون الواجب التطبيق

أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذاً للعقد يجب أن يكون خطاباً كتابياً، يتم إرساله باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

١-٣١

٣- الإخطارات

يصبح الإخطار نافذاً بمجرد تسليمه أو في التاريخ المحدد فيه لنفاده، أيهما أبعد.

٢-٣١

يجب أن تقدم عروض الأسعار شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى مالم يكن هناك قانون نافذ في بلد المشتري ينص على الإعفاء الكلي أو الجزئي فيتم تحديد ذلك ضمن **الشروط الخاصة للعقد**.

١-٣٢

٣- الضرائب والرسوم

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي غموض أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي:

١-٣٣

٣- وثائق العقد

أ. اتفاقية العقد.

ب. إخطار قبول العطاء.

ج. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد.

د. الشروط الخاصة.

هـ. الشروط العامة.

و. المواصفات الفنية.

ز. الرسومات (إن وجدت).

حـ. أي وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد.

يعتهد المشتري والمورد بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالعقد لأي طرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو بعد انتهاء العقد، إلا إذا وافق الطرف الآخر على إعطاء تلك المعلومات أو الوثائق، إلا أن المورد يمكنه تزويد مورديه من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يحصل عليها من المشتري فيما يمكن المورد من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب العقد، وفي هذه الحالة على الموردأخذ تعهد من المورد من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المورد حسب الشروط العامة للعقد.

١-٣٤

٣- سرية المعلومات

على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد.

٢-٣٤

عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز للمشتري في ضوء المعالجات المقروءة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقى من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقروءة من قبل مجلس الوزراء.

١-٣٥ - تعديل الأسعار


يلتزم المورد وجميع من يستخدمهم في تنفيذ العقد ، بالامتناع عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعد التعامل معها" ، بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا ما تيقن المشتري في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المورد خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المورد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفات وفي هذه الحالة ، يحق للمشتري مصادرة جميع استحقاقات المورد وموجوداته(إن وجدت) في الموقع من معدات ومواد مؤقتة ، لغرض إتمام تنفيذ العقد ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهاءها.

١-٣٦ - مقاطعة الدول غير المؤهلة

١-٣٧ .المبادئ الأخلاقية
١. سياسة المنظمة هي مطالبة الشركاء (بما فيهم المستفيدين من منح المظمة) ، وكذلك المشتركيين في المناقصات ، والموردين ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ، بموجب العقود التي تقوم المنظمة بتمويلها ، بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية التوريد هذه العقود وتنفيذها .^١ وإتباعاً لهذه السياسة ، فإن المنظمة:

(أ) لأغراض هذه الأحكام ، يقوم بتعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

(١) "الممارسة الفاسدة": تعني عرض أو إعطاء أو قبول أو طلب أي شيء ذي قيمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على إجراءات طرف آخر بصورة غير لائقة.



(٢) "الممارسة الاحتيالية": تعني أي تصرف أو تقصير ، ويشمل ذلك تقديم أي معلومات أو بيانات غير صحيحة ، من شأنها ، على نحو متعمد أو بطريق الإهمال ، تضليل أو محاولة تضليل ، طرف ما للحصول على مزية مالية أو أية مزايا أخرى أو للتهرب من الوفاء بالتزام ما.

^١في هذا السياق فإن أي إجراء يتخذه مشترك ما في مناقصة ، أو مقاول ، أو مقاول من الباطن للتأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقود لتحقيق مزية غير مستحقة ، يعتبر غير مشروع.

"الأغراض هذه الإرشادات ، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى أي موظف عمومي يتصرف بشأن عملية اختيار أو تنفيذ العقود. في هذا السياق ، يشمل مصطلح "موظف عمومي" موظفي البنك الدولي ، وموظفي المنظمات الأخرى الذين يتخدون أو يراجعون قرارات التوريد.

"الأغراض هذه الإرشادات ، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى أي موظف عمومي ، ويرتبط مصطلحي "مزية" و "ال ترام" بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛ والمقصود من مصطلح "تصرف أو تقصير" هو التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

(٣) "ممارسة تواطؤية": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في إجراءات طرف آخر بصورة غير مشروعة.

(٤) "ممارسة قهرية": تعني إضعاف أي طرف أو ممتلكات هذا الطرف أو الإضرار أو التهديد بإضعافهما أو الإضرار بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير في إجراءات طرف ما بصورة غير لائقة.

"الممارسة المعرقلة" تعني:

(أ) التخلص المتعمد من أي دليل، يمثل أهمية جوهرية في سير التحقيقات، أو تزويره أو تغييره أو إخفائه، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لعرقلة سير أي تحقيق تجريه المنظمة بشأن أية ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، وأو تهديد أي طرف أو إيذائه أو إرهابه لمنعه من الإفصاح عن المعلومات التي لديه بشأن الموضوعات المرتبطة بالتحقيق، أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو



(ب) الأفعال المقصود منها بصورة جوهرية، الحيلولة دون ممارسة المنظمة حق إجراء التفتيش والمراجعة المنصوص عليه في الفقرة ١٤ (هـ) أدناه.

(ج) وسترفض المنظمة أي عرض خاص يرسله أي عقد إذا ما تحدد أن المشترك في المناقضة المرشح لإرساء العقد عليه قد تورط، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل النظر.

(د) وستلغي المنظمة جزء المنحة الذي تم تخصيصه لعقد ما إذا ما تحدد، في أي وقت، تورط ممثلي المفترض أو مستفيد ما من الفرض في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو ممارسات إكراه أثناء عملية التوريد أو تنفيذ هذا العقد، وذلك إذا لم يقم المفترض باتخاذ إجراء سليم في حينه يكون مقبولاً للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

(هـ) وستفرض المنظمة عقوبة على أي شركة أو شخص، ويشمل ذلك إعلان عدم أهليةهما، لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة، بحيث لا يتم إرساء أي عقد تموله المنظمة عليهما، إذا ما تحدد، في أي وقت، أن هذه الشركة قد تورط، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على عقد تموله المنظمة أو أثناء تنفيذ هذا العقد.

(ـ) وسيكون للحق في المطالبة بتضمين حكم في وثائق التقدم بالعطاءات، والعقود المطلوبة من خلال قرض منه، يشترط بموجبه على المشتركيين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، السماح له بفحص حساباتهم وسجلاتهم ووثائقهم الأخرى المرتبطة بتقديم العروض والمرتبطة بتنفيذ العقود، وإخضاعها للمراجعة والتدقيق من جانب مراقبين حسابات تقوم المنظمة بتعيينهم.

الأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "أطراف" يشير إلى المشاركين في عملية التوريد (ويشمل ذلك الموظفين العموميين) الذين يحاولون تحديد أسعار المناقصات بناء على مستويات غير واقعية وغير تناافية.

الأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى مشارك ما في عملية التوريد أو تنفيذ العقود.

الفصل الخامس: الشروط الخاصة للعقد

مقدمة	
اسم ورقم المناقصة توريد ونقل وتسليم عدد (440) كرسي للدراسة مزدوج) للمدارس المستهدفة في مديرية المنصورة ودار سعد - محافظة عدن مناقصة رقم (WCUK/Yem018/21/05)	من الشروط العامة
اسم المشتري : منظمة طفل الحرب البريطانية - مكتب اليمن،	من الشروط العامة (البند ١)
اسم المورد	من الشروط العامة (البند ١)
تحديد موقع المشروع - المدارس المستهدفة ضمن مديرية المنصورة ودار سعد - محافظة عدن	من الشروط العامة (البند ١)
أنواع الفحص والاختبار: فحص الكميات حسب المواصفات المطلوبة وجداول الكميات.	من الشروط العامة (البند ١-٨)
التغليف: المناسب.	من الشروط العامة (البند ٢-٩)
<ul style="list-style-type: none"> • التسليم الأولى: توريد إلى المدارس المحددة وعمل التوريدات المخزنية والاستلام الابتدائي. • التسليم النهائي: سيتم بعد الفحص والاستلام النهائي معد من قبل مدراء المدارس ومدير التعليم بالمديرية والتتأكد من أن جميع الكمية مطابقة للمواصفات والشروط المحددة في هذه الوثيقة. <p>فترة التوريد والتسليم ٣٥-٣٠ يوم من تاريخ توقيع العقد والاتفاق على العينات موزعه كالتالي:</p>	من الشروط العامة (البند ١-١٠)
<ul style="list-style-type: none"> • توريد الكمية المحددة من الكراسي إلى المدارس المحددة في مديرية المنصورة ودار سعد - عدن (سيتم تحديد الكميات لكل مدرسة مع المدارس عند توقيع العقد). • اجراء الفحص والاستلام النهائي. 	من الشروط العامة
<ul style="list-style-type: none"> • الخدمات التابعة (المكملة): حسب ما هو محدد في جدول الكميات 	من الشروط العامة (البند ١-١٣)

<p>قطع الغيار: غير مطلوب</p>	<p>من الشروط العامة (البند ١-١٤)</p>
<p>فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب): لمدة ٦ أشهر من تاريخ الاستلام.</p>	<p>من الشروط العامة (البند ١-١٥)</p>
<p>طريقة السداد (أسلوب الدفع) : ١٠٠ % من قيمة العقد بعد التوريد والفحص والاستلام النهائي وموزعة على النحو التالي: دفعية أولى مقابل ضمان ينكي بالمبلغ ١٠ % من مبلغ العقد عند انجاز العقد كامل وعمل الاستلام الابتدائي ٧٠ % من مبلغ العقد عند التسليم النهائي للاعمال والانتهاء من التوريد ٢٠ % من مبلغ العقد والفحص</p>	<p>من الشروط العامة (البند ١-١٦)</p>
<p>عملة الدفع: الدولار الامريكي.</p>	<p>من الشروط العامة (البند ٤-١٦)</p>
<p>لغة العقد والمراسلات أثناء تنفيذ العقد: اللغة العربية او الإنجليزية.</p>	<p>من الشروط العامة (البند ٢٩)</p>
<p>الإخطارات (يتم تحديد عنوان طرفي العقد): عنوان المشتري: عنوان المشتري لطلب الاستيضاحات: منظمة طفل الحرب حدة - مشروع خلف الملحقية العسكرية المصرية تليفاكس رقم ٢١٦٧٨٠ (٠١)، E-mail: mahdim@warchild.org.uk عنوان المورد :</p> <p>.....</p>	<p>من الشروط العامة (البند ٣١)</p>
<p>الضرائب والرسوم (تقع مسؤولية دفع الضرائب على عاتق المورد).</p>	<p>من الشروط العامة (البند ١-٣٢)</p>



القسم السادس: جدول المتطلبات

مكونات جدول المتطلبات:

1. جدول بالتوريدات ومواعيد التسليم ومكان/أماكن التوريد
2. جدول بالخدمات المكملة
3. المواصفات الفنية
4. جداول الأسعار
5. الرسومات (بحسب انتطبق الحالة)



جدول يبين قائمة بالسلع ومواعيد واماكن التوريد

(جدول الكميات)

٤٤٠ كرسي دراسة للطلاب مزدوج للمدارس المحددة أدناه :

فترة التوريد	الكمية لكل مدرسة	المديرية	المحافظة	الكمية	م
٣٥-٣٠ يوم	سيتم تحديد أسماء المدارس والكمية الخاصة بكل مدرسة عند توقيع العقد	مدارس المنصورة	صنعاء	٢٢٠ كرسي	١
		مدارس دار سعد		٢٢٠ كرسي	٢
				٤٤٠ كرسي	الإجمالي



جدول الأسعار

الصنف	وصف السلع	الكمية	سعر الوحدة \$	السعر الإجمالي \$
1	كرسي مزدوج للدراسة	٤٤٠		
	الإجمالي			
• يجب أن يشمل السعر النقل والتوصيل إلى مناطق المشروع في محافظة عدن				



(المواصفات الفنية والرسومات)

[بحسب انتباق الحالة]



(أولاً: مواصفات الأجزاء الخشبية :-)

- 1- جميع الأجزاء الخشبية المستخدمة في المقاعد المدرسية من الخشب الصنوبر الأصفر (الخشب السويدي) مع الالتزام بالمقاسات من حيث الطول والعرض وسمك بمحض الرسم ملائمة المفرقة .
- 2- جميع الأجزاء الخشبية خالية من أي عيوب كالهشاشة القابلة للكسر أو الخروج من أماكنها والتشقق والانفاس .
- 3- الأجزاء الخشبية المستخدمة في القاعدة المدرسية ذات سماكة لا يقل عن 27مم لسطح الكتابة وقرصه الجلوس ، وسمك لا يقل عن 21مم لبقية الأجزاء (ظهر وصندوق المقعد) .
- 4- يتم حلية (استدارة) الأحرف الأمامية والخلفية لسطح الكتابة وقرصه الجلوس .
- 5- جميع أحرف الأجزاء الخشبية تصتقر وتتعم جيداً مع الأسطح الظاهرة والخلفية وتدهن بمادة السيلر واللكر (طبقتين) كحد أدنى بحيث تعطي سماكة للدهان لا تقل عن 200ميكرون .
- 6- يتم حفر وضع الأفالم حسب المقاسات المبين بالرسم مع ضمان نعومة صنفرة ودهان الحفر .
- 7- لا يزيد ارتفاع صندوق رف الكتب عن 11سم كحد أقصى .
- يجب أن لا يبزز حرف سطحة الكتابة عن مستوى سطح ظهر المقعد حتى لا يتحقق استخدام ظهر المقعد كمسند لظهر الجالس على المقعد الأمامي، ويراعي ذلك عند تجميع صندوق الكتب .

ثانياً: مواصفات الهيكل الحديدي :-

- 1- يجب أن تكون جميع مكونات الهيكل الحديدي من: -
 - 1- المرابع الحديدية المجرفة بقطع 40 × 40مم وسمك لا يقل عن 1.2مم كحد أدنى للهيكل بالكامل عدا عارضي أسفل صندوق الكتب فيكونا ذات متقطع 200x40مم.
 - 2- بتر حديد عرض 70مم وسمك لا يقل 2مم تشكل بواسطة المكبس على شكل لـ من الأسفل 40مم ومن الجنب 30مم، أو شلمان 30×40مم.
 - 3- تكون جميع مكونات الهيكل الحديدي من القطع الكامل غير الموصولة وخالية من أي عيوب كالصداء والاعوجاج .
 - 4- الالتزام بالمقاسات أثناء تلحيم الأجزاء الحديدية مع مراعاة وضع القطع كما في الرسم .
 - 5- وصل جميع الأجزاء الحديدية بحام مكتمل على طول محيط الارتفاع مع الالتزام بدقة ونظافة وجلاخ اللحام الزائد في أماكن اللحام وإكسابها أسطح ملساء ونظيفة .
 - 6- يتم عمل معالق من قضبان الحديد قطر 6مم على جانبين المقعد لوضع حفائب الطلاب عليها مع مراعات تلحيمها بصورة محكمة غير قابلة للتزعزع .



مواصفات معالجة الأسطح و الطلاء الحراري:


- 1 يتم معالجة جميع أجزاء الهيكل الحديدي بالكامل وازالة الشوائب تماماً قبل الطلاء وهذه الشوائب تتمثل في:-
 - أ- الأكسيد الناتجة عن اللحام.
 - ب- الصدأ الناتج عن الرطوبة والتعرق.
 - ج- الزيوت والشحوم.
- 2 يكون طلاء الهيكل الحديدي حراريّاً (بودرة كونت).
- 3 تكون سماكة طبقة الطلاء الحراري على الهيكل الحديدي لا تقل عن (200 Micron) كحد أدنى في جميع مكونات الهيكل الحديدي وبصورة متساوية بحيث يعطي سطح أملس ومتناهٍ مع ضمان عدم المخدش للطلاء.
- 4 يكون لون الطلاء بالهيكل الحديدي أحمر (RED) فاتح.

ثالثاً: مواصفات التجميّع والتثبيت النهائي:


- 1 تثبيت البيكيل الحديدي ببعضه البعض بواسطة لحام الكهرباء.
- 2 تكون مسامير تثبيت الأجزاء الخشبية (قاع الصندوق+جانبي الصندوق+سطح الكتابة+فرصة الجلوس) بالهيكل الحديدي ببراغي ذات قطر 2-3mm وطول لا يزيد على مستوى السطح مطلية بالكرم غير قابلة للصدأ.
- 3 يتم تغطية فتحات تجويف الحديد في الدعامات التحتية المرتكزة على الأرض بسدادات بلاستيكية صلبة غير قابلة للكسر أو التآكل وغير محوفة (صم) حتى تحافظ على المقاعد وتمنع الاحتكاك بالأرضية وتلاشي الصوت المزعج.
- 4 مرفق جميع الرسمات الكرسيي بحدد جميع المقاسات الكرسيي المدرسية.




Drawings for School Desk LITB 9134887




Drawings for School Desk LITB 9134887




Drawings for School Desk LITB 9134887




Drawings for School Desk LITB 9134887





Drawings for School Desk LITB 9134887




Drawings for School Desk LITB 9134887



Drawings for School Desk LITB 9134887



Drawings for School Desk LITB 9134887



القسم السابع: النماذج

نموذج تقديم العطاء

التاريخ: _____

رقم: _____

الأخ/ الأخوة: [يكتب اسم المشتري]

بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.

نحن الموقعون: [يكتب اسم المورد] نؤكد التزامنا بتوريد وتسليم:

[وصف للسلع والخدمات المطلوبة]

طبقاً لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]
 [يكتب المبلغ بالحروف]، [التخفيض إن وجد مبلغ/نسبة التخفيض] ليصبح
 إجمالي العطاء النهائي بعد التخفيض [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب
 المبلغ بالحروف]، شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين أو أي مبلغ آخر تحدد بموجب جدول
 الأسعار المرفق مع هذا والذي يعتبر جزءاً من هذا العطاء.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا ب [تكتب اسم عملية الشراء]

بالتنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية وجداول الأسعار والشروط والمواعيد المحددة في وثيقة المناقصة وجدول المتطلبات لعطاء
 المقدم، والذي على أساسه تم الإرساء من قبلكم، كما نؤكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من قبل الجهات المختصة قانوناً في
 أي شكل أو تظلم بشأن هذه المناقصة قبل أو بعد إخطارنا بقبول العطاء، وإلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء
 عقداً ملزاً لنا.

وفيما يلي بيان بالعمولات المطلوب منا دفعها فيما يتعلق بهذا العطاء وبنفيذه في حالة إرساء المناقصة علينا:

الغرض من العمولة	اسم وعنوان الوكيل	المبلغ والعملة
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

(إن لم تدفع مثل هذه المبالغ فتكتب كلمة لا يوجد)

تحريراً في ————— يوم ————— ، —————

اسم المخول بالتوقيع والصفة: —————

الختم:

ملحوظة: إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبيته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة
 مستقلة بالتخفيض شريطة تقديم ذلك قبل مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أول مظروف وإشعار لجنة
 فتح المظاريف أثناء جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فيه لبس يعتد بأي تخفيض غير مثبت
 في سجل فتح المظاريف.

نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم المشتري]
[يكتب اسم ورقم المناقصة]

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم المورد]
ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء على أن ندفع ل..... [يذكر اسم المشتري] أو
من يخلفه في منصبه أو يقوم بتعيينه لذك مبلغ وقدره
[يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة
خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

1. أن يقوم بسحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء أو
2. أن يقوم [المشتري] بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء ثم:

- أ- يتحقق مقدم العطاء أو يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك أو
- ب- يتحقق مقدم العطاء أو يرفض تقديم ضمان الأداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات أو
- ج- لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (.....) يوماً يبدأ من تاريخ / / م

وأي طلب لتمديد هذا الضمان يجب أن يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

إمضاء وختم:

اسم البنك:

العنوان:

التاريخ:



نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ / /

إلى [اسم المورد وعنوانه]

نختركم أن المناقصة رقم () لسنة م بشأن تنفيذ.....

..... [يكتب اسم عملية الشراء] قد أرسىت عليكم بموجب عطائكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / / باجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف]

وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وفقا لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من قبل [يذكر اسم المشتري].

في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى الغاء إرساء المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء.

[توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة].

ملاحظة: لا يعتبر هذا الإخطار ملزما من الناحية القانونية إذا ما تقدم أحد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قانونا وذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقا للإجراءات القانونية المحددة في القانون واللاتحة



نموذج ضمان الأداء

الأخوة: [يذكر اسم المشتري]
 اسم المشروع

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن
 [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع له
 [يذكر اسم المشتري] مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]
 [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة
 خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا او من جانب المضمون تبين أن
 [يذكر اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة
 إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.

كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي يمكن أن يكون
 [يذكر اسم المشتري] قد اتفق عليها ولن يعفينا من أي
 مسؤولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من هذه التغييرات أو الإضافات أو
 التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع إلى
 عميلنا [يذكر اسم المورد].

ويسري هذا الضمان من تاريخ / / م، وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات.



إمضاء وختم:

اسم البنك:

العنوان:

التاريخ:

نموذج ضمان الدفع المقدمة

الأخوة: [يذكر اسم المشتري]
 اسم المشروع

بناءً على تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفع المقدمة.

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع لـ [يذكر اسم المشتري] مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين بأن [يذكر اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قد استعمل الدفع المقدمة لأغراض أخرى خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفع المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

امضاء وختم:

اسم البنك:

العنوان:

التاريخ:



نموذج تفويض المصنع

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم المشتري]

حيث أن [يذكر اسم المصنع] وهو جهة تصنيع راسخة ذات سمعة طيبة
في تصنيع

(يذكر اسم أو وصف السلع التي يقوم بتصنيعها).

وتصانعه تقع في [يذكر عنوان المصنع]
نفوض نحن [يذكر اسم المصنع] بموجب هذا
[يذكر]

اسم وعنوان الوكيل أو اسم وعنوان الشخص المفوض بتقديم العطاء]
لت تقديم هذا العطاء، والتفاوض والتوفيق على العقد معكم على أساس وثائق العطاء المقدمة منا
لـ [يذكر اسم عملية الشراء]

ونقدم بموجب هذا التفويض الضمان الكامل والكافلة المطلوبة لكم طبقاً لشروط ووثائق المناقصة.

[توقيع باسم، ونيابة عن المصنع]



ملحوظة: ينبغي أن يحمل خطاب التفويض هذا في مقدمته اسم المصنع وعنوانه، وينبغي توقيعه من شخص مختص لديه توكيل ملزم للمصنع. كما يجب على مقدم العطاء تقديمها من ضمن وثائق العطاء.

نموذج ضمان الجودة

نحن.....[يذكر اسم المصنوع/المصدر/المورد]

نضمن جميع صناعاتنا وأجهزتنا لمدة من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي ونقوم بتصليح أو تغيير أي قطعة في الجهاز خلال مدة هذه الضمانة إذا كان العطب ناتج عن أخطاء مصنوعية أو معدنية متعلقة بقطع الجهاز ومعدنها وذلك بدون مقابل.

أما الأخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي استخدام الجهاز بخلاف التعليمات الخاصة بالاستخدام والكسر والإتلاف وأيضاً القطع المعرضة للتآكل من كثرة الاستعمال.

يصبح الضمان ملغياً إذا قام بالإصلاح أشخاص غير مخولين بذلك أو إذا لم تستعمل القطع الأصلية لقطع الغيار المصنوعة لدى الشركة.

(التوقيع والختم من قبل المخول بذلك من قبل الشركة المصنعة أو الوكيل الرسمي لها)



نموذج العقد

اتفاقية توريد بضائع / خدمات

أبرمت هذه الاتفاقية بين منظمة طفل الحرب البريطانية وسيشار إليها لاحقاً في هذه الاتفاقية بـ "المنظمة") و---
--- (وسيشار إليه لاحقاً في هذه الاتفاقية بـ "المورد").

توضح هذه الوثيقة شروط الاتفاقية بين منظمة طفل الحرب البريطانية والمورد

المنظمة: منظمة طفل الحرب البريطانية -اليمن (رقم التسجيل: ١٠٧١٦٥٩)
صناعة -حدة امام الملتحية العسكرية المصرية

المورد:

العنوان -----



وسيشار إلى كلٍ من المنظمة والمورد معاً بـ الطرفين في هذه الاتفاقية.

الخدمات

1-1. يجب على المورد تقديم الخدمات لـ المنظمة حسب الشروط المرجعية والعطاء المتفق عليه في الملحق رقم (١).

1-2. يقوم المورد المعين بتنفيذ الخدمات، ولا يجوز له التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

1-3. يجوز لـ المورد الاشتراك أو العمل أو أن يكون صاحب مصلحة في أي أعمال أو تجارة أو أشغال أخرى أو أي نشاط آخر بشرط لا تضارب مع مصلحة المنظمة، ومع ذلك، لا يجوز اشتراكه بأي صفة كانت في أي نشاط يمكن أن يتناقض مع أعمال المنظمة أو تلك الأعمال التي تتعارض أو تتقاطع مع أهداف و/أو قيم المنظمة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

1- الرسوم (قيمة العقد)

1-1. ستقوم المنظمة بدفع مقابل الخدمة المتفق عليها بالريال اليمني / دولار أمريكي إلى حساب المورد طرف بنك ----- كما هو محدد في الجدول أدناه حسب اشعار كتابي من المورد حال توقيع العقد.

#	نسبة المبلغ المدفوع من قيمة العقد	وصف للرسوم المدفوعة
١	١٠ % من مبلغ العقد	دفع أولى مقابل ضمان بنكي بالمبلغ
٢	٧٠ % من مبلغ العقد	عند إنجاز العقد كامل وعمل الاستلام الابتدائي
٣	٢٠ % من مبلغ العقد	عند التسلیم النهائي للأعمال والانتهاء من التوريد والفحص والاستلام.

1-2. يجب على المورد تقديم كل الوثائق المطلوبة للمنظمة عند طلب أي دفعه حسب ما هو محدد أعلاه ومتضمنة التالي:

1- الفاتورة الأصل موقعة ومحتوة من المورد موضحا عليها ما تم إنجازه وموضحا عليها اسم وصورة من بطاقة المستفيد مع التخويل.

2- تقرير الانجاز بالأعمال المنجزة.

3- تعد هذه المخصصات شاملة ضريبة القيمة المضافة أو أي التزامات حكومية.

4- تغطي هذه المخصصات المذكورة أعلاه التزامات المورد الخاصة بالضرائب المعمول بها، والتأمين المحلي، والتعويض المهني، والتأمين ضد مخاطر المسئولية العامة، والتأمين الصحي الخاص والسفر.

a. لا يوجد في هذا البند ما يؤثر على حق المنظمة بالطعن في المسؤولية المتعلقة بالسداد سواء كان جزئياً أو كلياً.



3- التأمين

3-1. يقوم المورد بالتأمين الشامل على الخدمة التي يقدمها وعلى كل العاملين فيها، ويحدد التأمين ليشمل التأمين على الحياة والتأمين على الحوادث بناءً على طبيعة عمليات منظمة طفل الحرب.

4- الضرائب

4-1. يجوز لـ المنظمة مطالبة المورد بتقديم دليل يثبت بأنه شركة مسجلة / يعمل لحسابه الخاص، ويزود المنظمة بنسخة من البطاقة الضريبية سارية المفعول، وعند طلب المنظمة من المورد تزويدها بصورة سند سداد الضريبية المترتبة على هذا الاتفاق فيجب عليها تقديم دون تأخير.

4-2. يقوم المورد بالدفع إلى الجهات المختصة أي رسوم متعلقة بضريبة الدخل والتأمين المحلي الناشئة عن أي مدفوعات يتم تقديمها إلى المورد بموجب هذه الاتفاقية.

4-3. وعليه تقع على عاتق المورد مسؤولية أي ضرائب أو ضمانات اجتماعية أو التزامات أخرى ذات صلة مطبقة أو تنشأ في بلده أو مكان إقامته، ويعمل على تعويض المنظمة تجاه هذه المسؤوليات بما في ذلك جميع التكاليف والنفقات المعقولة وأي جراءات أو غرامات أو فوائد تتکبدها أو تدفعها المنظمة فيما يتعلق أو تترتب نتيجة لأي خصم أو مساهمة أو تقييم أو مطالبة متعلقة بأي من هذه المسؤوليات.

5- تاريخ السريان والفسخ

5-1. تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتنتهي في ٢٠٢٢/٠٦/٠٣ دون اشعار، ما لم يتم الاتفاق بصورة متبادلة بين الطرفين كتابياً بالاستمرار بعد ذلك التاريخ.

5-2. يجوز للمنظمة أو المورد، دون المساس بالالتزامات الأخرى، فسخ هذه الاتفاقية فوراً بناءً على إشعار كتابي يقدم إلى الطرف الآخر في الحالات الآتية:

5-2-1. في حال ارتكب أي من الطرفين أي انتهاك جسيم لأي من شروط هذه الاتفاقية؛

5-2-2. في حال صدر حكم إفلاس ضد أي من طرف؛

5-2-3. في حال أساء أي طرف استخدام اسم الطرف الآخر أو أي من مواد حقوق النشر أو شعاره أي معلومات تم الحصول عليها أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية.

5-3. يجوز للمنظمة، دون المساس بأي التزامات أخرى، فسخ هذه الاتفاقية قبل انتهاءها فوراً بموجب إرسال إشعار كتابي إلى المورد في أي وقت ولأي سبب وخاصة في الحالات الآتية:

5-3-1. في حال إخفاق أو رفض المورد بعد تقديم إنذاراً كتابياً للقيام بالأعمال المتفق عليها بالطريقة والوقت الذي تحدده المنظمة بصورة معقولة؛

5-3-2. في حال أدین المورد بجريمة جنائية تؤثر على هذه الاتفاقية؛

5-3-3. في حال مُنع المورد من تقديم الخدمات للمنظمة بسبب المرض أو الإصابة بموجب شروط هذه الاتفاقية.

6- الوصول إلى الوثائق

6-1. يسمح المورد في أي وقت مناسب لممثلي منظمة أو أي شخص تعينه المنظمة (على سبيل المثال مراجعى الحسابات) ل القيام بفحص وثائق المورد وسجلاته وفقاً لصلتها بالمنظمة، وتقدم توضيحات شفهية أو كتابية على النحو المطلوب وكذلك تقديم جميع المساعدات الأخرى المعقولة لهؤلاء الأشخاص.

6-2. يجب على المورد فور فسخ العقد أن يسلم إلى المنظمة جميع المراسلات والمستندات ووثائق المواصفات والأموال التي تمتلكها المنظمة التي قد تكون في حيازته أو تحت سيطرته.

7- السلوك

- 7-1. يتصرف المورد وجميع موظفيه وكلائه، بطريقة مناسبة وبفاءة ومهنية وبالطريقة التي ترضي المنظمة.
- 7-2. لا يجوز للمورد استخدام أي تمويل تقدمه المنظمة له لدعم أي مؤسسة أو أي نشاط قد يسيء إلى المنظمة؛ أو إبرام أي اتفاق مع أي جهة سياسية أو دينية إذا كان تأثير ذلك الاتفاق يؤدي إلى تعزيز وجهة نظر سياسية أو دينية معينة.
- 7-3. يؤكد المورد أنه لائقاً صحياً لأداء الخدمة المنقولة إليها، وأنه قد تلقى جميع اللقاحات الموصي بها للبلد الذي يتم فيه تنفيذ الخدمة، وقد تطلب المنظمة من المورد تقديم إثبات كشافة طيبة من جهة طبية معتمدة على نفقة المورد.
- 7-4. يفرض المورد المنظمة بإجراء فحص نظام الإفصاح والمعاينة (DBS) وفقاً لتقدير المنظمة.
- 7-5. قد يطلب من المورد المشاركة في حماية الأطفال والتعريف بالقواعد الأمنية التي تتبعها المنظمة.

8- الامتثال لسياسة حماية الطفل

تسعى المنظمة إلى ضمان أن قضية حماية الأطفال أساسية وذات أهمية قصوى في كل مجالات العمل التي تعمل فيها المنظمة، وتتوقع المنظمة أن يتلزم جميع الموردين ومقدمي الخدمات بسياسة حماية الطفل الخاصة بها.

- 9- الامتثال لمدونة قواعد السلوك
- يطلب من جميع الموردين ومقدمي الخدمة الالتزام بقواعد مدونة السلوك كشرط لعملهم مع منظمة طفل العرب، حيث أن أي خرق لمدونة السلوك قد يؤدي إلى الغاء الاتفاقية.
- بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يمتثل المورد للمبادئ الموضحة في مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة^{١١}.

10- تكافؤ الفرص

يواافق المورد على الالتزام بسياسة المنظمة الخاصة بتكافؤ الفرص، وضمان إنجاز العمل في هذا السياق.

11- الصحة والسلامة

يواافق المورد على الالتزام بسياسة المنظمة الخاصة بالصحة والسلامة، وضمان أن تكون أنشطتها متوافقة مع المتطلبات القانونية للصحة والسلامة.

12- المعلومات السرية

- 12-1. يواافق الطرف المتنقي للمعلومات السرية على ما يلي:
- 12-1-1. الحفاظ على المعلومات السرية الخاصة بالطرف المقصح؛
- 12-1-2. عدم استخدام المعلومات السرية الخاصة بالطرف المقصح باستثناء ما يتعلق بهدف هذه الاتفاقية؛
- 12-1-3. عدم الكشف عن المعلومات السرية الخاصة بالطرف المقصح لأي شخص آخر.

¹¹ يمكنكم الحصول على مدونة قواعد السلوك الخاصة بمورد الأمم المتحدة من الرابط الآتي:
https://www.un.org/Depts/ptd/sites/www.un.org.Depts.ptd/files/files/attachment/page/pdf/unscconcernsconduct_english.pdf

- 12-2. لا تسري هذه الاتفاقية على المعلومات الآتية:
- 12-2-1. المعلومات المعروفة على نطاق عام أو متاحة بشكل عام للجمهور قبل وقت الإفصاح من جانب الطرف المقصح؛ أو
- 12-2-2. المعلومات التي تصبح معروفة على نطاق عام على وجه العموم بعد الإفصاح عنها من الطرف المقصح للطرف المتلقي، وذلك من خلال أي إجراء لم يقم به الطرف المتلقي أو لم يكن بسبب تفاسع منه.
- 12-3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف المتلقي من الإفصاح عن المعلومات السرية في الحالات الآتية:
- 12-3-1. في حال كان الطرف المقصح قد أعطى موافقة كتابية مسبقة؛ أو
- 12-3-2. في حال قدمها لمحامي؛ أو
- 12-3-3. في حال كان الإفصاح مطلباً به بموجب القانون أو اللوائح أو المتطلبات المهنية؛ أو
- 12-3-4. في حال قدمها إلى متعاقدين آخرين من الباطن.
13. **حقوق الطباعة والنشر**
- 13-1. يجب أن تكون حقوق الطباعة والنشر وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى أيًّا كان نوعها في أي عمل يتوجه المورد للمنظمة بأي شكل من الأشكال ملكية حصرية خاصة للمنظمة وحدها، ويجوز للمنظمة فقط، من خلال اتفاق كتابي مسبق وبشكل خاص للحدث المحدد، منح تصريح للمورد لاستخدام أي مواد تم تطويرها خصيصاً بموجب الشروط المرجعية.
- 13-2. تتطلب الالتزامات الواردة في هذا البند فيما يتعلق بالأعمال المقدمة للمنظمة سارية بصرف النظر عن فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب.
14. **النشر والإعلان**
- بناءً على طلب كتابي محدد يقدمه المورد، فإنه يحق للمورد أن يذكر حقيقة أن العمل مع المنظمة قد تم ضمن مواد النشر والإعلان المستقبلية.
15. **العلاقة بين الطرفين**
- لا تشكل هذه الاتفاقية أساس لعلاقة توظيف (موظف أو عامل أو وكيل أو شريك) بين المنظمة والمورد، ولا يعد المورد وكيلًا أو ممثلاً للمنظمة ولا يتربّط عليها أي التزام.
16. **التغيرات**
- لا يجوز تغيير هذه الاتفاقية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من الطرفين.
17. **القوة القاهرة**
- لا يعد أي طرف من الطرفين مقصراً بأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ولا يكون مسؤولاً تجاه الطرف الآخر إلى الحد الذي لا يستطيع فيه القيام بتنفيذ أيًّا من التزاماته بسبب أي حدث أو ظرف خارج عن سيطرته المعقولة.



18- القانون الحاكم والاختصاص القضائي

18-1. تحكم هذه الاتفاقية وأي نزاع أو مطالبة قد تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو موضوعها أو ابرامها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية) وتنسر وفقاً للقوانين السارية في الجمهورية اليمنية.

18-2. يكون لمحاكم اليمن الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاع أو مطالبة قد تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو موضوعها أو ابرامها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية).

19- الإشعارات

19-1. يتم تقديم أي إشعار بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المستلم إما عن طريق شخص أو من خلال البريد من الدرجة الأولى أو غير ذلك عن طريق إرسال بريد إلكتروني، ويعتبر الإشعار بأنه قد تم استلامه بعد ساعتين من الإرسال إذا تم إرساله بالبريد أو عند التسليم في حال تم تسليمه عن طريق شخص وكذلك عند الانتهاء من الإرسال إذا تم إرساله عبر البريد الإلكتروني.

19-2. يمكن تسلیم الإشعارات إلى العنوانين الآتیة:

ب) إلى المورد:

الاسم :

الوظيفة :

الشركة /

العنوان

البريد الإلكتروني :

(أ) إلى المنظمة:

الاسم :

المدير القطري

منظمة طفل الحرب

صنعاء

اليمن

البريد الإلكتروني :

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

/ المورد

الاسم:

التوقيع :

التاريخ:

لمنظمة طفل الحرب البريطانية

الملحق رقم (١)

الشروط المرجعية والعطاء المتفق عليه

١- خلفية عن منظمة طفل الحرب

تعمل منظمة طفل الحرب مع الأطفال الذين بسبب النزاع يعيشون مع مزيج من الفقر والتهميش وانعدام الأمان. حيث تسعى المنظمة إلى دعم هؤلاء الأطفال من خلال ثلاثة مجالات عمل رئيسية هي: حماية الطفل والتعليم وتحسين سبل العيش. إننا نتطلع إلى عالم لا تمزق فيه حياة الأطفال بسبب الحرب، وهذه رؤية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الأعمال الجماعية للأطفال أنفسهم والمجتمعات وقادتهم ومنظمات مثل حرب الأطفال والحكومات.



٢- الغرض من الاتفاقية:

١. التزامات منظمة طفل الحرب:

١- تعهدات والتزامات المورد:

. . ١-١

٢- أجور المورد

٢-١. تتعهد منظمة طفل الحرب بدفع قيمة العقد للمورد كما هو موضحا في الملحق رقم (٢) الصفحة ١١
المبالغ المستفیدین وأن تتم عملية التوزیع وفقاً للظروف العامة الطارئة وبحسب التنسيق بين
الطرفین، ويجب على منظمة طفل الحرب دفع تلك الأجور عند تحويل الأموال للمستفیدین. وتشمل
هذه الأجور والرسوم المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المورد وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، على ان
تكون شاملة لجميع الضرائب المستحقة والمفروضة في اليمن أو أي رسوم عامة لمثل هذه
الخدمات، كما يتوجب على منظمة طفل الحرب دفع تلك الأجور دون تأخير أو استقطاعات.

ملحق رقم (٢)

جدول الكميات وأماكن التوريد

حررت هذه الاتفاقية من نسختين، بحيث يكون لدى كل طرف من أطرافها نسخة باللغة العربية. أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد اطلعت وقرأت وفهمت جميع الشروط والأحكام المذكورة آنفًا وأدرك تماماً بأن عدم الامتثال لشروط وأحكام هذه الاتفاقية قد يؤدي إلى إلغائها قبل تاريخ انتهاءها.

-----انتهى-----

٢-عن منظمة طفل الحرب البريطانية -اليمن

١-عن المورد

الاسم

الصفة المدير القطري -اليمن

التاريخ

الختم

الاسم

الصفة

التاريخ

الختم

